Ashur Journal of Legal and Political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 2(No.4), 645-689 (2025)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Criminal confrontation of new sexual deviations: A study within the framework of family security

Assistant lecturer. Raghdaa Raed Abdul Razzaq Al-Haddad [1] , *Prof. Dr. Alaa Abdul Hassan Jabr Al-Silawi* [2]

[1] *College of Medicine - University of Nahrain, rar91195@gmail.com*

[2] *Deanof the College of Law - Al-Bayan University, alaa.a@albayan.edu.iq*

ARTICLE INFORMATION

Received: 10 Oct 2025
Accepted: 27 Oct 2025
Published: 1 Dec 2025

KEYWORDS:
Electronic adultery, family security, harassment through video games, virtual sex, digital addiction, family dynamics , Novel sexual deviations

ABSTRACT

Family security is the main pillar of social security, as the individual is an essential component of the family, which in turn is considered the first nucleus of society, so the stronger and cohesive the family system is, the more positively it reflects on society and vice versa, as the family is the pulse of society, and among the most prominent factors that affect family ties and threaten their cohesion are sexual deviations in various forms and newly discussed, which have negative effects on family security and stability.

The danger of these deviations lies in undermining the role of the family as an educational and moral institution responsible for the upbringing of future generations and the transmission of good values and morals, and if this marginalization of the role of the family continues, its status as a fundamental axis in building society will decline, and this matter would threaten the family to lose its legitimacy and its pivotal role in forming a healthy society, and therefore, in our study we will shed light on the effectiveness of national legislation in facing these sexual deviations that affect the security of the family, and indicate the legal impact that will result from each of these models of sexual deviations.

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثاني (العدد الرابع)، 645-689: (2025), ISSN:3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

المواجهة الجنائية للانحرافات الجنسية المستحدثة (دراسة في اطار الأمن الأسري)

م .م. رغداء رائد عبدالرزاق الحداد [1] ، أ.د. علاء عبدالحسن جبر السيلاوي[2]

[1] كلية الطب/ جامعة النهرين ، *rar91195@gmail.com*

[2] **عميد كلية القانون/ جامعة البيان، alaa.a@albayan.edu.iq**

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام:10 اكتوبر 2025
تاريخ القبول: 27 اكتوبر 2025
تاريخ النشر: 1 ديسمبر 2025

الكلمات المفتاحية
الزنا الالكتروني ، الامن الاسري ، التحرش عبر الألعاب الالكترونية ، الجنس الافتراضي ، الإدمان الرقمي ، ديناميكية الاسرة ، الانحرافات الجنسية المستحدثة

الملخص

يعد الامن الاسري هو الركيزة الأساسية للأمن الاجتماعي ، فالفرد يشكل مكوناً جوهرياً في الاسرة والتي تعتبر بدورها النواة الأولى للمجتمع ، فكلما كانت المنظومة الاسرية قوية ومتماسكة انعكس ذلك ايجابياً على المجتمع والعكس صحيح ، حيث تعد الاسرة هي نبض المجتمع ، ومن ابرز العوامل الأساسية التي توثر على الروابط الاسرية وتهدد تماسكها هي الانحرافات الجنسية بمختلف اشكالها والمستطرقة عليها حديثاً والتي لها تأثيرات سلبية على امن الاسرة واستقرارها .

وتكمن خطورة هذه الانحرافات في تقويض دور الاسرة كمؤسسة تربوية واخلاقية مسؤولة عن تنشئة الاجيال القادمة ونقل القيم والأخلاق الحسنة ، واذ استمر هذا التهميش لدور الاسرة ، فأن مكانتها كمحور أساسي في بناء المجتمع ستتراجع ، وهذا الامر من شانه ان يهدد الاسرة بفقدان شريعتها ودورها المحوري في تكوين مجتمع سليم ، وعليه فأننا في دراستنا سوف نسلط الضوء على مدى فعالية التشريعات الوطنية في مواجهة هذه الانحرافات الجنسية التي توثر على امن الاسرة ، وبيان الأثر القانوني الذي سيترتب على كل نموذج من نماذج هذه الانحرافات الجنسية .

© 2024, This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة

أصبحت العوالم الافتراضية والوسائط الرقمية حاضنة لثقافات وقيم مختلقة والتي يتعارض بعضها مع قيم التنشئة الاجتماعية السليمة ، مما يودي الى اختلال التوازن في النمو الاجتماعي و الأخلاقي داخل المجتمع الافتراضي او الواقعي نتيجة ظهور أنماط سلوكية غير سوية تنتهك الطبيعة السليمة التي غرسها الله عز وجل في البشر . والتي يسعون من خلالها الى اشباع رغباتهم الجنسية او رغبات الغير، مما يتسبب في الاضرار بالمنظومة الأخلاقية في الدولة وتهديد لكيان الاسرة التي تكون نسيج المجتمع ، وانطلاقاً من هذا المنظور ولأجل حماية القيم الأخلاقية سواء كان ذلك داخل نطاق الاسرة او خارجها ؛ الامر الذي يستدعي من المشرع ان يتجه نحو تجريم هذا النوع الجديد من الجرائم المستحدثة .

اولاَ / أهمية الدراسة :

وتتحدد أهمية موضوع دراستنا في ناحيتين :

١-الاهمية العلمية : تظهر الأهمية العلمية لموضوع دراستناً في كونها تسعى الى تحليل احدى الظواهر الاجتماعية المستحدثة في مجال التقنيات الحديثة والتي من شانها تهدد المنظومة الأخلاقية لكيان الاسرة والتماسك الاجتماعي ، والمتمثلة بالانحرافات الجنسية الرقمية وذلك لما لها من انعكاسات سلبية على بنيه المجتمع وكيانه هذه من ناحية ؛ ولما تسببه من اثار سلبية على صحة الفرد وعلى ديناميكية الاسرة من ناحية أخرى .

٢- الأهمية العملية : وتتجلى الأهمية العملية لموضوع دراستنا هو في عدم وجود هيكلية للتجريم والعقاب للجرائم المعلوماتية بشكل عام وجرائم الانحرافات الجنسية الرقمية بشكل خاص ، هذا الامر الذي يستدعي ضرورة تدخل المشرع العراقي للإسراع في التصويت على قانون الجرائم المعلوماتية وادخاله حيز النفاذ وتضمين هذا القانون تجريم لكافة الجرائم الأخلاقية التي تتم عبر المجتمع الافتراضي ومن ضمنها الجرائم قيد الدراسة .

ثانياً / إشكالية الدراسة :

تكمن إشكالية دراستنا في التساؤل الرئيسي الاتي :

- ما مدى نجاعة القوانين الحالية في التصدي لظاهرة الانحرافات الجنسية المستحدثة ؟

ومن التساؤل الرئيسي الاتي سوف تتفرع العديد من الاشكاليات الفرعية :

١- ما هي الذاتية التي تمتاز بها الانحرافات الجنسية المستحدثة عن مثيلتها التقليدية؟

٢- هل يمكن للقاضي الجزائي تطبيق النصوص التقليدية الوارد ذكرها في قانون العقوبات على المتحرش عبر الألعاب الالكترونية ، في ظل غياب القاعدة الجنائية التي

تنص انه لا يجوز للقاضي ان يتوسع في تفسير النص ؟

٣- بيان مدى القصور التشريعي الذي وقع فيه المشرع العراقي في معالجة الأنواع المستحدثة من الانحرافات الجنسية ؟

٤- الى أي مدى اعترف القانون والقضاء العراقي بالخيانة الزوجية الرقمية كصورة من صور الخيانة الزوجية بصورتها التقليدية ، وما هو الضابط القانوني في اعتبارها كذلك ؟

٥- ما مدى مشروعية الاخذ بالدليل الرقمي كدليل من ادلة الاثبات في الوقائع الجنائية ؟

ثالثاً/ اهداف الدراسة :

ان اهم الأهداف التي نسعى الى تحقيقها في دراستنا تتمثل بالاتي :

١- بيان الطبيعية القانونية الخاصة بجرائم الانحرافات الجنسية الرقمية ، وما هو معيار اعتبارها كذلك .

٢- بيان اهم المعايير لأجل اعتبار الانحرافات الجنسية المستحدثة هي جريمة معاقب عليها قانوناً .

٣- الخوض في مسالة كيفية استخلاص الدليل الرقمي من الوسط الافتراضي وضبطه وفقاً للقواعد التي تحكم التفتيش .

٤- بيان الأثر القانوني للممارسات الجنسية ذات الطابع الرقمي على الامن الاسري .

٥- بيان اهم المبررات التي تدفع المشرع العراقي لإصدار قانون الجرائم المعلوماتية لأجل التصدي للانحرافات الجنسية الرقمية .

رابعاً / منهجية الدراسة:

تعتبر المنهجية العلمية وهي ركيزة أساسية لاي دراسة ؛ حيث تسمح لنا بتنظيم الأفكار بطريقة منهجية تقودنا الى استنتاجات ومقترحات مبينه على أسس منهجية ، لذلك سنتبع في دراستنا المنهاج الاتية :

١- **المنهج الوصفي التحليلي :** وسبب اعتمادنا على هذا المنهج هو من اجل وصف الابعاد القانونية لظاهرة الانحرافات الجنسية التي يتم ممارستها عبر التقنيات الحديثة ، وتحليل النصوص القانونية التقليدية الوارد ذكرها في القوانين العراقية ومعرفة مدى إمكانية تطبيقها على جرائم الانحرافات الجنسية الالكترونية في ظل غياب قانون يعالج الجرائم ذات الطابع الرقمي ، وتكمن الغاية الأساسية من اتباع هذه المنهجية هو معالجة كافة إشكاليات الدراسة التي سبق وان بيناها وذلك محاولة للوصول الى قانون او نصوص تعالج هذا النوع المستحدث من الانحرافات او الممارسات الجنسية .

٢- **المنهج المقارن :** ولقد ارتكزنا في دراستنا على منهجية المقارنة مع دول أخرى

لـديها قـوانين تتعلـق بـالجرائم الالكترونيـة ولقـد اخترنـا مـن هـذه الـدول دولـة الامـارات كنمـوذج مقـارن مـع العـراق مـن اجـل معرفـة كيفيـة تعامـل هـذه الدولـة فـي ظـل تشـريعاتها مـع الجـرائم الرقميـة ؛ ممـا يسـاعدنا فـي تطـوير فهـم اليـة التعامـل مـع الجـرائم ذات الطـابع الرقمـي ، ومـن خلال ذلك سنتمكن من صياغة نصوص قانونية فعالة لمعالجة الجرائم قيد الدراسة .

خامسا/ هيكلية الدراسة :

لأجـل الإحاطـة بموضـوع الدراسـة والوقـوف عنـد جزئياتهـا فقـد اثرنـا تقسـم هـذه الدراسـة الـى مبحثـين ، سـنتناول فـي المبحـث الأول ماهيـة الانحرافـات الجنسـية المسـتحدثة والـذي بـدوره سنقسـمه الـى مطلبـين سـنتناول فيهمـا مفهـوم الانحرافـات الجنسـية المسـتحدثة ونمـاذج لهـا، امـا المبحـث الثـاني سـنتحدث فيـه عـن اثـر الانحرافـات الجنسـية الرقميـة علـى الاسـتقرار الاسـري والـذي بـدوره سنقسـمه الـى مطلبـين سـنتناول فيهمـا اثـر هـذه الانحرافـات علـى ديناميكيـة الاسـرة ومسـوغات تجريمهـا . ثـم نخـتم بحثـا بجملـة مـن النتـائج والتوصـيات يمكـن ان تسـاهم في معالجة هذه الجرائم المستحدثة .

المبحث الأول

ماهية الانحرافات الجنسية المستحدثة

بات من الواضح جلياً ان العالم الرقمي اصبح من العوالم الافتراضية المهمة للبشرية في الوقت الحاضر ، وان ابرز ما انتجته هذه التكنولوجيا هي ظهور أنماط جديدة من السلوكيات الشاذة والتي يطلق عليها تسمية الخطل الجنسي او الانحرافات الجنسية (البارافيليا) والتي تتمثل بإشباع الرغبات الجنسية بطرق غير سوية والتي تخرج عن اطار الفطرة السلمية و تناقض القيم الأخلاقية و السلوكيات الاجتماعية القومية وحيث تتم هذه الممارسات عبر العالم الافتراضي ، ونظراً لما تقدمه هذه الأخيرة من مزايا عديدة فقد سهلت المهمة على المنحرفين جنسياً استغلاله لغرض اشباع غرائزهم الجنسية او اشباع رغبات غيرهم في منأى عن أي رقابة اسرية او مجتمعية او قانونية . وبناء على ما سبق يقتضي الامر ان نوضح ما المقصود بهذه الانحرافات الجنسية المستحدثة بدقه وذلك لتجنب أي لبس او غموض في هذا المصطلح ؛ ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول مفهوم الانحرافات الجنسية المستحدثة ، اما المطلب الثاني سنتحدث فيه عن نماذج الانحرافات الجنسية المستحدثة ذات الطابع الرقمي .

المطلب الأول

مفهوم الانحرافات الجنسية المستحدثة

ان الانحرافات الجنسية ليست وليدة العصر الحالي ، ولكنها تتخذ انماطاً متجددة تبعاً لاختلاف الأزمنة والتطور الحاصل فيها ، مما قد يظهرها وكأنها مستحدثة نسبياً . وتسعى هذه الانحرافات في جوهرها الى اشباع الغريزة الجنسية باي طريقة كانت . ويتمثل هذا الانحراف في اضطرابات التفضيل الجنسي التي تخرج عن المعايير الأخلاقية والمقبولة اجتماعية ، ولغرض تميزها عن الانحرافات التقليدية اصبح من المهم ان يتم تحديد المدلول الدقيق لهذه الانحرافات في اطار مفاهيمي واضح لها . ولذلك ؛ سنقسم هذا المطلب الى نقطتين سنتناول في النقطة الاولى التعريف اللغوي للانحرافات الجنسية المستحدثة ، اما النقطة الثانية سنتكلم فيه عن التعريف الاصطلاحي للانحرافات الجنسية المستحدثة .

اولاً / التعريف اللغوي للانحرافات الجنسية المستحدثة :

سنبين في هذه النقطة المعنى المقصود من الانحرافات الجنسية المستحدثة لغة ، ولكون ان المعاجم اللغوية لا يوجد فيها تعريف كامل لهذه الجملة لذا سنبين مدلول كل كلمة بشكل منفرد ؛ وبناء على ذلك سنقسم هذا الفرع الى ثلاثة نقاط ؛ سنتناول في النقطة الأولى تعريف الانحراف لغة ، وسنتناول في النقطة الثانية تعريف الجنسية لغة ، اما النقطة الثالثة سنتناول فيها تعريف المستحدثة لغة .

اولاً / تعريف الانحراف لغة :

- ان كلمة الانحراف مصدرها انحرف ، ويعرف الانحراف في علم النفس والامراض العقلية بأنه " سلوك جنسي ينحرف عن العرف المألوف او المقبول اجتماعياً " [1].

ثانياً / تعريف الجنسية لغة :

- ان كلمة الجنسية مصدرها جنس ، وتعرف بأنها " اتصال شهواني بين ذكر وانثى " [2] . **حيث** نلاحظ ان مصطلح الاتصال الجنسي لغوياً اقتصر فقط على الاتصال ما بين الأشخاص من الاجناس المختلفة ولم يشمل الاتصال الجنسي ما بين الأشخاص من نفس الجنس (ذكر مع ذكر) او (انثى مع انثى) ، او ما يعرف بالمثلية الجنسية .

ثالثاً / تعريف المستحدثة لغة :

- ان كلمة المستحدثة مصدرها حدث يحدث حدوثاً ، وتعرف بأنها " الامر الذي وقع ، او حدث يحدث : حداثة وحدوثاً . الشي جد ، كان حديثاً " [3] . **أي** بمعنى كل الأشياء او الامور التي تعتبر جديدة وحديثة ، وحيث يمكن ان ادراج التكنولوجياً ضمن هذه الأمور.
- **لقد عرف قاموس لأكان التمهيدي في التحليل النفسي الانحراف الجنسي بأنه** " صورة من صور السلوك الجنسي ينحرف عن معيار الجماع غير الجنسي " [4] .
- **ومن التعاريف المذكورة آنفاً ، يمكن القول ان الانحرافات الجنسية المستحدثة لغة** هي الاتصال الجنسي ما بين ذكر وانثى بطرق حديثة تنحرف عن العرف المألوف والمقبول اجتماعياً .

ثانياً / التعريف الاصطلاحي للانحرافات الجنسية المستحدثة :

ظهرت العديد من المصطلحات المرادفة للانحرافات الجنسية بمفهومها التقليدي ، بما في ذلك الخطل الجنسي و السلوك الجنسي الغير المعياري ؛ ولقد وردت العديد من التعريفات لهذا المصطلح ، **ومنها** : -

---

(1) مسعود ، جبران ، (١٩٩٢) ، الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقاً لحروفها الأولى ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين ، ص١٣٦.

(2) مجمع اللغة العربية (عطية ، شعبان عبدالعاطي ؛ حسين ، احمد حامد ؛ حلمي ، جمال مراد) ، (٢٠٠٤) ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، ص١٤٠ .

(3) مسعود ، جبران ، المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

(4) خطاب ، محمد احمد محمود ، قاموس لاكان التمهيدي في التحليل النفسي ، (٢٠١٨) ، بدون طبعة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ص٢٨٨ .

- **عرفها اتجاه بأنها** (هي كل علاقة جنسية تبحث عن النشوة واللذة بعيداً عن العلاقة العادية مع الشريك من الجنس المغاير والسن المناسب) [1] .
- **وعرفها اتجاه اخر بأنها** (شكل من اشكال الممارسات الجنسية التي لا تستهدف الاشباع الجنسي السوي عن طريق الاتصال الطبيعي والمشروع اجتماعيا بين الذكر و الانثى) [2] .

وما يؤخذ على التعريفان المذكوران آنفا ؛ ان اشكال الانحراف الجنسي لا يقتصر على الاتصال الجنسي السوي او غير السوي ما بين ذكر وانثى ، بل ان هناك ممارسات غير سوية تندرج تحت مفهوم الانحراف كما في حالة الخيانة الزوجية الالكترونية من نفس الجنس (المثلية الجنسية) [3] .

- **وعرفها اتجاه اخر بأنها** (كل نشاط جنسي لا يستهدف الانسان غاية طبيعة له . على ان يكون كالعصاب نتيجة خبرات او صدمات عطلت الغريزة الجنسية عن السير في تطورها الطبيعي ابان مرحلة الطفولة المبكرة سواء ظهر هذا الانحراف في أي صورة من صور الانحراف او الفعل الاجرامي) [4] . **وما يؤخذ على هذا التعريف** ان هذا التعريف انه قد حصر سبب الانحراف في عامل واحد فقط وهو الخبرات والصدمات التي يتعرض لها الشخص اثناء مرحلة الطفولة ، وهذا الامر لا يتفق مع الروى العلمية الحديثة التي ترى ان الانحراف قد نتج نتيجة تداخل مجموعة من العوامل المتعددة والمتداخلة .
- **وعرفها اتجاه اخر بأنها** (أي نمط سلوكي جنسي يتعارض مع وظيفة الانجاب ،

---

(1) مسعودة ، بن السايح ، (٢٠١٧) ، الانحرافات الجنسية لدى الشباب ، بحث منشور في مجلة تطوير العلوم الاجتماعية / جامعة جلفة – الجزائر ، المجلد ١٠ ، العدد ٣ ، ص٨٨ . على الرغم من اعتبار ان مصطلح الخطل الجنسي هو مصطلح مرادف لمصطلح الانحراف الجنسي ولكن يوجد بعض الفروقات ما بين هذه المصطلحات في بعض الجزيئات حيث يقصد بالأخير وهو الاتجاه لإشباع الغريزة الجنسية بعيداً عن الطرق العادية بشكل مخالف للنظام العام والآداب العامة ، اما الخطل الجنسي هو تفضيل جنسي غير مألوف يكون غالباً شخصياً مالم يرتبط بأذية الاخرين ، فالخلاصة ان كل خطل جنسي هو انحراف جنسي والعكس غير صحيح .

(2) الجزائري ، حيدر كريم ، (٢٠٠٢) ، الارشاد والصحة النفسية، بدون طبعة ، الجمعية العراقية للدراسات التربوية والنفسية ، ص ٢٣٤ .

(3) ان المثلية الجنسية تكيف على انها انحراف جنسي بحسب الاطار القانوني والاجتماعي السائد في الدولة ، فبالنسبة للدول الاوربية اعتبرتها فعل مقبول اجتماعياً ، اما الدول العربية ومنها العراق حيث اعتبرها ضمن الانحرافات الجنسية الغير مقبولة اجتماعياً وقانونا و قام بتجريمها بقانون البغاء والشذوذ الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل .

(4) محمود ، هدى ، (٢٠٢٤) ، الجنس والاضطرابات الجنسية في التحليل النفسي اللاكاني ، بدون طبعة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ص١٠٧ .

ويكون فيها هذا السلوك الجنسي مفضلاً نهائياً على الجماع التناسلي الطبيعي)[1].

- **وعرفها اتجاه اخر بأنها** (غريزة جنسية لا تتوافق مع الطبيعية أي التكاثر) [2] .

ويتضح لنا من التعريفين المذكورين أعلاه ؛ انهما قد ضيقاً من نطاق الانحراف الجنسي من خلال قصر الغرض منه فقط على عدم التوافق مع وظيفة الانجاب ، وهذا الامر لا نتفق معه حيث ان هناك أغراض أخرى للسلوكيات الجنسية التي يقوم بها الانسان تتجاوز حدود الانجاب وهي اشباع الغرائز الجنسية بطريقة غير سوية او الاشباع العاطفي او النفسي ؛ إضافة الى ما سبق نلاحظ ايضاً ان هذا التعريف قد أشار الى ان السلوكيات الجنسية لكي تصنف على هذا النحو يجب ان يكون هدفها هو الغاء الجماع التناسلي الطبيعي وهذا الامر غير صحيح حيث ان الهدف من هذا السلوك قد يكون هو الاثارة او التجديد دون ان يشترط بالضرورة ان يكون ملغي لممارسة الجماع الطبيعي بل تجري هذه الممارسات بالإضافة الى ممارسة الأخير.

- **وعرفها اتجاه اخر بانها** (انحراف عن القاعدة السكانية المتعلقة بالسلوك الجنسي في مجموعة معينة في وقت معين) [3] . يتضح لنا من هذا التعريف بأنه حدد وصف السلوك الذي يندرج ضمن مفهوم الانحراف الجنسي والذي يتمثل بالخروج عن القيم السائدة في مجتمع معين وفي وقت معين ؛ ولكنة لم يبين الغاية الأساسية من هذا الانحراف اذا ما كان بدافع اشباع رغبة او كان للمتعة او بسبب البعد السيكوباثولوجي (اضطراب نفسي) ...الخ .

ومن خلال النظر بشكل اعمق لما سبق ، يتبين لنا ان كافة التعاريف المذكورة أعلاه عرفت الانحراف الجنسي بكونه ظاهرة اجتماعية ومرضية أي عرفته كمفهوم أخلاقي وسيكولوجي ، ولم نجد أي تعريف لهذه الظاهرة بمفهومها الحديث أي ممارسة هذه الانحرافات عبر وسائل التواصل الاجتماعي او الشبكة المعلوماتية سواء كانت هذه الممارسة مرضية او بوصفها فعلاً مجرماً قانوناً .

واستلهاما من التعاريف المذكورة أعلاه ، يمكن تعريف الانحرافات الجنسية المستحدثة بكونها فعلاً مجرماً قانوناً بانها (ممارسة نشاط جنسي غير سوي عبر وسائل التطور

---

(1)United States. National Air Pollution Control Administration ،United States. Public Health Service, (1964) , ROCEEDINGS OF WORLD FORUM ON SYPHILIS AND OTHER TREPONEMATOSES, U.S. GOVERNMENT PRINTING OFFICE, WASHINGTON, D.C , P446.

(2) andace B. Risen ،Stanley E. Althof ،Stephen B. Levine , (2016) , Handbook of Clinical Sexuality for Mental Health , Taylor/Francis , p346 .

(3) Michel Born، Mrs. Fabienne Glowacz , (2014) , Psychologie de la délinquance, De Boeck Supérieur , p331 .

الحديثة ، والذي يتضمن اشباع الرغبة الجنسية لتحقيق المتعة او الاشباع النفسي او العاطفي للنفس او الغير ، ويترتب على ممارسة هذا النشاط انتهاكاً صارخا للحقوق التي كفلها الدستور وهي حرية وسلامة النفس والجسد للغير ومخالفة النظام العام والآداب العامة) . **وان هذا التعريف شمل كافة الخصائص** التي يمتاز بها السلوك المنحرف وهو **طبيعية النشاط الجنسي** (الخروج عن الطبيعي والمألوف) ، **والغاية من ممارسة هذا النشاط** وهو (الاشباع الجنسي لأجل تحقيق المتعة او الاشباع العاطفي والنفسي للنفس او الغير) ، **البيئة** التي يتم فيها ممارسة هذا النشاط وهو المجتمع الافتراضي اي (وسائل التطور الحديثة الشبكة المعلوماتية ووسائل التواصل الاجتماعي) ، **إضافة** الى ان هذا التعريف بين المعيار الذي على أساسه يتم تصنيف سلوك معين على انه انحرافاً وهو معيار الإكراه والضرر بالغير ومخالفة النظام العام والآداب العامة . وسبب تعويلنا على هذا المعيار كمناط للتجريم هو مبدأ عدم الاضرار بالغير ، والذي يعتبر اهم مبدأ كفلته المواثيق و الدساتير الدولية والوطنية ؛ وانطلاقاً من هذا المنظور يمكن القول ان حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ سلوكياته تضر بالأخرين .

المطلب الثاني

نماذج للانحرافات الجنسية المستحدثة ذات الطابع الرقمي

ان التقدم التقني الهائل في العالم الرقمي ينطوي على بعدين متباينين ، البعد الأول يكون ذا طابع إيجابي ويشمل تسهيل التواصل وسهولة الوصول الى المعلومات والخدمات فضلاً عن كونها اداة للتعليم والترفيه وتعزيز الابتكار والإنتاجية ، اما البعد الثاني يكون ذا طابع سلبي ويشمل الاعتداء على الخصوصية الرقمية للأخرين والادمان الرقمي وغيرها من الجوانب السلبية لهذا الفضاء الرقمي ، ومن الممارسات او السلوكيات السلبية التي تدخل ضمن البعد الثاني والتي ترتقي الى مستوى السلوك الاجرامي هي ممارسة الجنس الافتراضي وجريمة التحرش الجنسي عبر الألعاب الالكترونية ، حيث ان لهذه الممارسات العديد من الاثار السلبية التي تتعدى الفرد لتطال الامن الاسري والمجتمعي ، وعلية سنقتصر في هذا المطلب التكلم فقط عن النموذجين المذكورين أعلاه والتي لم يتناولها المشرع العراقي بالتجريم بنص صريح وواضح ، ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب الى نقطتين ، سنتناول في النقطة الأولى ممارسة الجنس الافتراضي واما النقطة الثانية سنتكلم فيها عن جريمة التحرش الجنسي عبر الألعاب الالكترونية .

اولاً/ ممارسة الجنس الافتراضي :

ان ممارسة الجنس الافتراضي ليست جريمة بحد ذاتها ، ولكن الطريقة والمضمون هما

اللذان يحولانها الى فعل غير قانوني ، اذ ترتقي هذه الممارسة من مجرد سلوك شخصي الى صورة الفعل المجرم والمعاقب عليه قانوناً ، وذلك يكون في حالة ارتباط هذه الممارسة بأنماط سلوكية او ظروف معينة تضفي عليها الخطورة الاجرامية .

ويقصد بممارسة الجنس الافتراضي بأنه (تواصل عبر الشبكة الالكترونية بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بين شخصين بشكل مرئي او مسموع او مكتوب بدافع جنسي غايته اشباع الرغبات الجنسية لكلا الطرفين) [1] . **وما يؤخذ** على هذا التعريف بأنه لا يشترط في ممارسة الجنس الافتراضي ان يؤدي الى اشباع الرغبات الجنسية لكلا الطرفين ؛ وانما اشباع رغبة طرف واحد ، كما في حالة ارتباطه بنشر محتوى لشخص اخر دون رضاه . **وانطلاقاً** من هذا التعريف والتعاريف الأخرى التي اطلعنا عليها ، **يمكننا ان نعرف الجنس الافتراضي بأنه** (التواصل ما بين طرفين او اكثر باستخدام الشبكة المعلوماتية سواء تمثل ذلك في تبادل الصور او مقاطع فديو او اجراء بثاً حياً عبر الكاميرا او تبادل الرسال النصية او اجراء مكالمات الهاتفية ، وحيث يكون الهدف من هذا التواصل هو تحقيق الاثارة وبلوغ النشوة الجنسية لاحد الأطراف او لجمعيهم سواء جرى هذا السلوك سراً او علانية برضاء أطرافها او في ظل غيابها واقتران هذه الممارسة بنية الاضرار بالغير او الاستغلال او لاي غرض غير مشروع) ؛ **حيث شمل تعريفنا كافة عناصر الجنس الافتراضي والتي تتمثل في الاتي :**

١/ **العنصر المادي (وسيلة التواصل) :** حيث يتم تبادل المحتوى ذا الطبيعة الجنسية والذي يتضمن (تبادل الصور او مقاطع فديو او اجراء بثاً حياً عبر الكاميرا او تبادل الرسال النصية او اجراء مكالمات الهاتفية) عبر الوسائط الرقمية او الشبكة المعلوماتية (الانترنيت) .

٢/ **العنصر الشخصي (الأطراف) :** وتكمن الغاية الأساسية من اختيار كلمة (الأطراف) **بدلاً** من كلمة الأشخاص ؛ وذلك لكون ان كلمة الأطراف تشمل الانسان والشخص او الكيان الافتراضي (برامج الذكاء الاصطناعي او الروبوت) .

٣/ **العنصر الغائي (الهدف من الفعل) :** ويكون الهدف من هذا التفاعل هو اشباع الغريزة الجنسية لجميع الأطراف او لطرف واحد فقط وحيث تكون غاية الطرف الثاني تجارية او استغلالية .

٤/ **العنصر الزمني والمكاني :** ويتمثل هذا العنصر بالتفاعل عبر العالم الرقمي سراً او

---

(1) الأطرش ، عصام ، (٢٠٢٣) ، الجنس الالكتروني بين التجريم والاباحة وفقاً للتشريع الفلسطيني ، بحث منشور في مجلة جامعة العين للأعمال والقانون ، الإصدار الثاني ، السنة السابعة ، ص١٥١ .

علانية برضاء أطرافها او في ظل غيابها .

٥/ **العنصر المعنوي (النية) :** هو توافر القصد في ممارسة الجنس لكافة الأطراف او لطرف واحد في حالة كانت غاية الطرف الثاني هو تحقيق غرض تجاري كالسمسرة او استغلالي كأنشاء محتوى لشخص اخر دون رضاه لغرض تحقيق غرض غير مشروع .

حيث ان توافر كافة العناصر أعلاه ، لا تكفي لأجل اعتبار ممارسة الفعل الجنسي الرقمي جريمة معاقب عليها قانوناً بل لابد من وجود سلوكيات أخرى مرتبطة بها حتى يتم تجريمها ، من هذه السلوكيات التي تتمثل بإشباع الغريزة الجنسية لكلا الطرفين هي **الخيانة الزوجية عبر الفضاء الرقمي (الخيانة المعنوية)** والتي تتمثل بقيام احد طرفي العلاقة الزوجية بممارسة الجنس الافتراضي مع طرف اخر غير الزوج [1] عن طريق ارسال صور مخلة بالحياء او اجراء مكالمات هاتفية والتكلم بكلام غير أخلاقي وغيرها من الطرق الأخرى والتي سبق وان بيناها في التعريف أعلاه . **والسؤال الذي يثار هنا : هل الصور او الكلام المخل بالحياء شرط أساسي لكي يندرج فعل الخيانة الزوجية ضمن موضوعنا الذي نحن بصدده هنا** ؟ نعم ؛ يعتبر الكلام والصور المخلة بالحياء هي احدى الشروط الأساسية لكي نستطيع ان ندرج فعل الخيانة الزوجية الافتراضية ضمن موضوعنا . وهذا ما نستدله من قرار محكمة استئناف بغداد /الكرخ في احدى قراراتها بكون (ان تبادل الزوجة للصور والبصمات الصوتية عبر الوسائط الرقمية مع شخص اجنبي عن الرابطة الزوجية متى ما كانت خالية من الطابع الجنسي لا تنهض المسؤولية الجزائية بحقها عن جريمة فعل فاضح مخل بالحياء) [2] ، **ونتفق** مع قرار المحكمة أعلاه ؛ وذلك لكن ان المراسلات الغرامية الاعتيادية التي لا تحتوي على الفاظ خادشه بالحياء لا يمكن ان تنضوي تحت احكام المواد الخاصة بالفعل الفاضح ، ورغم تحقق العلانية بالفعل أعلاه بأرسال الصور والرسائل لعدد من الأشخاص الا انها لم تكن ذا طابع جنسي ؛ وبناء على حيثيات القرار أعلاه نجد ان فعل المتهمة لا يمكن ان ينضوي تحت موضوع هذا المطلب لعدم تحقق الشرط الأساسي في المراسلات وهو (الطابع الجنسي). ورغم عدم اعتبار فعل الزوجة خيانة زوجية وذلك حسب ما اوضحته محكمة جنايات السليمانية في قرارها ولكن اعتبرته سبب من الاسباب التي يحق فيها للزوج طلب التفريق

---

(1) الحداد ، رغداء رائد عبدالرزاق ، (٢٠٢٥) ، الحماية الجنائية للفئات الهشة داخل الاسرة (الضحايا الصامتون) ، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية / جامعة النهرين ، المجلد ٢٧، العدد خاص، ص٣٦٢ - ٣٦٣ .

(2) قرار محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية / الهيأة الجزائية بالعدد (١١٤٨/جنح /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٢٧) غير منشور .

للضرر [1] وذلك لكون ان فعل الزوجة يتضمن إساءة الى أسس الالتزام والثقة المتبادلة التي تقوم عليها الرابطة الزوجية وعدم الحفاظ على قدسيتها وهذا ما بينته المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل [2] والتي نصت على (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الأسباب الاتية : ٢- اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية. ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ممارسة الزوج فعل اللواط باي وجه من الوجوه) ، ويتضح لنا من نص المادة أعلاه انه مرن حيث شمل الخيانة الزوجية التي تتم في الفضاء الواقعي والفضاء الرقمي . وهذا ما سار عليه المشرع الاماراتي أيضاً في نص المادة (٧١) من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بمرسوم القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٤ النافذ [3] .

واستناداً الى ما قد سبق ؛ يثار في ذهننا التساؤل الاتي : هل يتوقف قيام الزنا الالكتروني على توافر الرابطة الزوجية لاحد اطرافه ، ام ان تحقق الفعل الغير المشروع ممكناً حتى في ظل غياب هذا القيد ؟ كلا لا يشترط لتحقق الزنا الالكتروني ان يكون احد أطرافه متزوجاً **بل** يمكن ان تتحقق ما بين شخصين غير متزوجين وهذا ما يطلق علية البعض تسمية جريمة الفساد الالكتروني [4] . وسوف ينضوي فعل الزنا الالكتروني ضمن موضوع دراستنا اذ انصب السلوك على محتوى او تواصل يكون مضمونه اثارة الغرائز الجنسية . وتتحقق جريمة الزنا الالكتروني التي تندرج ضمن مفهوم الجنس الافتراضي بغض النظر اذ ما تم التواصل ما بين جنسين مختلفين او من نفس الجنس (المثلية الجنسية) او تم التواصل مع جنس افتراضي كالروبوتات [5] .

ومن السلوكيات الأخرى التي ترتبط بممارسة الجنس الافتراضي هي (**الدعارة**

---

(1) قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية رقم (٣٦/ت/٢٠١٧بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥) . نقلاً عن : اغا ، نيكار احمد محمد ، (٢٠١٧) ، جرائم الخيانة الزوجية بين القانون والواقع (دراسة مقارنة تحليلية) ، بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كردستان - العراق كجزء من متطلبات الترفيع من الصف الثالث الي الصنف الثاني ، ص١٩ . الا اننا لا نتفق مع قرار محكمة جنايات السليمانية في عدم اعتبار تبادل المراسلات الغرامية و اجراء المكالمات الهاتفية جريمة خيانة زوجية ، وذلك لكون ان الفعل بحد ذاته يعتبر خيانة للإخلاص ما بين الزوجين سواء كان محتوى هذه الرسائل او المكالمات ذا طابع جنسي ام لا .

(2) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(3) قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بمرسوم القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٤ النافذ .

(4) امرير ، محمد ، (٢٠٢٣) ، الخيانة الزوجية في الفضاء الرقمي (الفراغ التشريعي وافق التجريم القانوني) ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية – جامعة الازهر ، العدد الثالث والاربعون، ص ٥٠١٠ .

(5) الأطرش ، عصام ، مرجع سابق ، ص١٥١ .

الالكترونيـــة) ، اذ تتخـــذ الأخيـــرة مـــن الوســـائط الرقميـــة وســـيلة لتحقيـــق غايـــات تجاريـــة بحتـــه ، اذ يعـــد ممارســـة الجـــنس الافتراضـــي هـــو احـــد الأدوات المهمـــة والاساســـية التـــي يوظفهـــا تجـــار البغـــاء لتســـيير ارتكـــاب أفعـــال البغـــاء او الـــدعارة عبـــر العـــالم الرقمـــي . وقـــد افـــرزت البيئـــة الرقميـــة مظـــاهر مســـتحدثة لـــذلك ، تمثلـــت فـــي نشـــوء أســـواق مخصصـــة للـــدعارة ضـــمن نطـــاق الشـــبكات المظلمـــة (الويـــب المظلـــم) ويطلـــق عليـــه تســـمية أســـواق **(البغـــاء الانترنتـــي)** [1] التـــي تعرض فيها خدمات ممارسة العلاقات الجنسية الافتراضية.

ولقـــد ســـبق وان بينـــا فـــي تعريـــف الجـــنس الافتراضـــي انـــه قـــد يشـــبع الرغبـــات الجنســـية لطـــرف واحـــد ، كمـــا فـــي حالـــة **(الانتحـــال الرقمـــي او انتحـــال الهويـــة البشـــرية الرقميـــة)** اذ يقـــوم تجـــار البغـــاء بأنشـــاء محتـــوى رقمـــي مزيـــف ذا طـــابع جنســـي ســـواء كانـــت صـــور او مقـــاطع فـــديو تعـــود لشـــخص حقيقـــي دون علمـــة ورضـــاه ، وإذ يـــتم هـــذا الانشـــاء باســـتخدام تقنيـــات الـــذكاء الاصـــطناعي ومنهـــا **تقنيـــة (deepfakes) الإباحيـــة** او مـــا تســـمى بتقنيـــة (التزييـــف العميـــق)[2] ، اذ يقـــوم الشـــخص الـــذي انشـــأ هـــذا المحتـــوى المزيـــف ببيـــع هـــذه المقـــاطع او الصـــور المزيفـــة للأخـــرين لغـــرض اشـــباع رغبـــاتهم الجنســـية مـــن خـــلال مشـــاهدة هـــذه المقـــاطع او الصـــور ذات الطـــابع الجنســـي . **والســـؤال الـــذي يثـــار هنـــا : هـــل ينـــدرج تهديـــد الضـــحية بنشـــر محتـــوى جنســـي مزيـــف لـــه عبـــر الانترنيـــت ضـــمن اطـــار ممارســـة الجـــنس الافتراضـــي** ؟ نعـــم ، يمكـــن ان ينـــدرج ضـــمنه فـــي حالـــة واحـــدة فقـــط اذا كـــان تهديـــد ضـــحية لغـــرض اجبـــاره علـــى ممارسة الجنس الافتراضي معه .

وبنـــاء علـــى الكـــلام المـــذكور آنفـــاً ، ســـيبادر فـــي ذهننـــا التســـاؤل الاتـــي : مـــا مـــدى ملائمـــة تطبيـــق النصـــوص التقليديـــة الـــوارد ذكرهـــا فـــي قـــانون العقوبـــات رقـــم ١١١ لســـنة ١٩٦٩ المعـــدل وقـــانون مكافحـــة البغـــاء والشـــذوذ الجنســـي رقـــم ٨ لســـنة ١٩٨٨ المعـــدل علـــى ممارســـي الجـــنس الافتراضـــي ؟ فـــي بدايـــة الامـــر لابـــد ان نبـــين انـــه لا يوجـــد قـــانون خـــاص نافـــذ يتعلـــق بـــالجرائم الرقميـــة فـــي العـــراق . وبنـــاء علـــى ذلـــك ســـنبحث الان فـــي مـــدى إمكانيـــة تطبيـــق النصـــوص التقليديـــة علـــى ممارســـي الجـــنس الافتراضـــي اذا كـــان احـــد الأطـــراف متزوجـــاً فســـيتم الرجـــوع الـــى نـــص المـــادة (٣٧٧) مـــن قـــانون العقوبـــات العراقـــي والتـــي تشـــترط حســـب تفســـير

---

(1) منصوري ، نديم ، (٢٠١٤) ، سوسيولوجيا الانترنت ، بدون طبعة ، المنهل ، ص١٣١ .

(2) اليونســـكو ، (٢٠٢٤) ، دليـــل معلمـــي الصـــحافة (تقريـــر حـــول الـــذكاء الاصـــطناعي) ، اليونســـكو للنشـــر والتوزيـــع ، ص ٦٧ . وتتمثـــل اركـــان جريمـــة انتحـــال الهويـــة البشـــرية الرقميـــة بـــركنين الأول / المـــادي (انتحـــال اســـم شـــخص او الاســـتيلاء علـــى موقعـــة الالكترونـــي او انشـــاء حســـاب باســـمة او انتحـــال صـــفته بمواقـــع التواصل) ، الركن الثاني / المعنوي (القصد الجنائي) .

القضاء العراقي لنص المادة أعلاه هو حصول الوط الغير المشروع [1] وهو الركن المادي لجريمة الخيانة الزوجية الجسدية وهذا الامر لا يمكن تصوره بشأن ممارسة الجنس الافتراضي ، وكان موقف المشرع الاماراتي مشابه لموقف المشرع العراقي حيث أشار الى زنا الزوجية الجسدية بنص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات الاماراتي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ النافذ على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ، كل من واقع انثى او لاط بذكر اتم (١٨) الثامنة عشر من العمر برضاه ... وفي جميع الأحوال للزوج ... التنازل عن الشكوى ...) ، **وعليه** فاختلاف الوصف القانوني بين الفعل المادي للزنا التقليدي عن الزنا الافتراضي فسيمنع هذا الاختلاف من تطبيق نص المادة أعلاه على الفعل الأخير ، هذا الامر بشأن الخيانة الزوجية الافتراضية . اما بشأن الزنا الرضائي الذي يحصل ما بين اشخاص بالغين غير متزوجين لم يعاقب عليه المشرع العراقي سواء كان بالواقع او بالعالم الافتراضي بخلاف المشرع الاماراتي فقد عاقب على الزنا الافتراضي كما موضح في المادة أعلاه .

اما فيما يتعلق بالبغاء او الدعارة الالكترونية فبالرجوع الى نص المادة (١/اولاً) من قانون البغاء والشذوذ الجنسي العراقي نجد انه عرف المشرع البغاء بأنه (تكرار ممارسة الزنا مع اكثر من شخص باجر او من دون اجر) وفي هذا السياق يشترط القانون لتطبيق نص المادة أعلاه على الزنا او الدعارة الالكترونية **توفر ركنين او شرطين في الفعل المرتكب:**

الأول/ الركن المادي : هو اعتياد تعاطي البغاء (ممارسة الزنا) مع اكثر من شخص باجر او بدون اجر[2] . **الثاني / الركن المعنوي :** ويتضح من صياغة النص أعلاه ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية أي يتشرط توفر الاثم الجنائي لدى مرتكب الفعل .

وفي نظرة متعمقة فيما سبق يتضح لنا ، ان الجريمة التقليدية تتشابه مع الجريمة الرقمية من حيث الأركان ، ولكن الاختلاف بينهما يكمن في مكان ارتكاب فعل ممارسة الزنا حيث ان الأولى ترتكب في المسرح الواقعي اما الثانية ترتكب في المسرح الافتراضي ، وعلى الرغم من الاختلاف في المكان ، فأن هذا لا يثير أي إشكالية لان نص المادة أعلاه مرن ولا يحدد مكاناً معيناً لارتكاب الجريمة . **لذلك** ، يمكن ارتكاب الجريمة في أي مكان سواء كان الفضاء الواقعي او الرقمي . وظهر الاختلاف ما بين الجريمتين ايضاً من

(1) قرار محكمة استئناف كربلاء / الهيئة التمييزية بالعدد (٥٦٧/ ت/ جزائية /٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٦/١٠ (غير منشور) .

(2) عبدالحسين ، حوراء موسى ، (٢٠٢٠) ، جرائم البغاء في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ص ٧٤ .

ناحيــة وســيلة ارتكــاب الجريمــة حيــث ان البغــاء التقليــدي يعتمــد علــى التفاعــل المــادي المباشــر مــا بــين اطــراف الجريمــة مــن المتعــاطي والزبــون وبقيــة الأطــراف امــا البغــاء الرقمــي يعتمــد علــى وســائل الاتصــال الالكترونيــة وايضــاً هنــا لا تثيــر الوســيلة أي إشــكالية أيضــا فــي حالــة تطويــع الــنص أعــلاه علــى البغــاء الرقمــي وذلــك لكــون ان المشــرع لا يعتــد بالوســيلة المرتكبــة بالجريمــة ، **فــاذا التســاؤل الــذي يطــرح هنــا : مــدى إمكانيــة تطويــع الــنص التقليــدي الــذي يتعلــق بالبغــاء علــى الــدعارة الرقميــة او البغــاء ؟** علــى الــرغم مــن التشــابه بالأركــان مــا بــين الجــريمتين الا انــه لا يمكــن ان نقــوم بتطويــع الــنص التقليــدي علــي الجريمــة قيــد الدراســة والســبب فــي ذلــك يعــود الــى كــون ان القضــاء العراقــي قــد فســر لفــظ الزنــا الــوارد ذكرهــا فــي القــرار اعــلاه بفعــل الــوطء وهــذا الفعــل لا يمكــن تصــور حدوثــة بجريمــة البغــاء الالكترونــي. وبنــاء علــى ذلــك لا نســتطيع ان نقــوم بتطويــع النصــوص التقليديــة الــوارد ذكرهــا فــي القــانون أعــلاه علــى البغــاء الالكترونــي ووالــذي نقصــد بــه ممارســة الجــنس الافتراضــي ، وينطبــق ذات الكلام على حالة الشذوذ الجنسي الافتراضي .

امــا المشــرع الامــاراتي فلقــد جــرم بشــكل صــريح الــدعارة الالكترونيــة فــي المــادة (٣٣) مــن قــانون مكافحــة الشــائعات والجــرائم الالكترونيــة رقــم ٣٤ لســنة ٢٠٢١ النافــذ [1] والتــي نصــت علــى (يعاقــب بالســجن المؤقــت والغرامــة التــي لا تقــل عــن (٢٥٠,٠٠٠) مــائتين وخمســين ألــف درهــم ولا تزيــد علــى (١,٠٠٠,٠٠٠) مليــون درهــم، كــل مــن حــرض أو أغــوى آخــر علــى ارتكــاب الــدعارة أو الفجــور أو ســاعد علــى ذلــك، باســتخدام شــبكة معلوماتيــة أو إحــدى وســائل تقنيــة المعلومــات.وتكــون العقوبــة الســجن المؤقــت مــدة لا تقــل عــن (٥) خمــس ســنوات والغرامــة التــي لا تزيــد علــى (١,٠٠٠,٠٠٠) مليــون درهــم إذا كــان المجنــي عليــه طفــلاً) ، ويتضــح لنــا مــن نــص هــذه المــادة ان الســلوك الاجرامــي المكــون للجريمــة قيــد البحــث يتمثــل بممارســة الجــنس او الزنــا ســواء بالعــالم الــواقعي او المــادي أي لا يشــترط الــوطء ، وحســب هــذه المــادة حــدد فقــط عقوبــة المحــرض او الشــخص الــذي يقــدم مســاعدة لارتكــاب فعــل الــدعارة ولــم يحــدد عقوبــة الشــخص الــذي يمــارس هــذا الفعــل وفــي هــذه الحالــة يــتم الرجــوع فــي تحديــد عقوبــة مرتكــب الــدعارة الــى المــادة (٤٢٢) مــن قــانون الجــرائم والعقوبــات رقــم ٣١ لســنة ٢٠٢١ النافــذ [2] والتــي نصــت علــى (يعاقــب بالســجن المؤقــت علــى مــن اعتــاد ممارســة الفجــور او الــدعارة) ، ويمتــاز هــذا الــنص بكونــه مــرن حيــث يشــمل الــدعارة بكــلا نوعيــه

(1) مرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ النافذ.
(2) مرسوم بقانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ النافذ .

السابقين وهنا امتاز هذا المشرع عن المشرع العراقي بكونه لم يقصر الدعارة على المفهوم التقليدي والذي يتمثل بالوطء .

وبناء على ما سبق يمكننا القول ؛ ان الزنا وفق التوجه القانوني الحديث لا يقتصر فقط على الوطء ، بل تم الاتجاه نحو تصنيف بعض التصرفات الجنسية الرقمية بأنها زنا او ما يسمى بالزنا الالكتروني وان لم يتحقق فيها فعل الملامسة الجسدية وفق المنظور التقليدي الا انه يمكن ان يشكل جريمة قانونية أخرى مثل الأفعال المخلة بالحياء او التحريض على ارتكاب جرائم جنسية معينة او مساهمة في ارتكاب جريمة الدعارة عبر العالم الرقمي وغيرها من صور الجنس الافتراضي .

فطبقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات التي نصت علية المادة (الأولى) من قانون العقوبات العراقي المعدل[1] والذي نص على (لا عقاب على فعل او امتناع الأبناء على قانون بنص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) ،**و لا يجوز مقاضاة او مسألة ممارسي الجنس الافتراضي على نصوص المواد أعلاه** وذلك لعدم وجود قاعدة قانونية عقابية والتي تضيف صفة التجريم على هذا الفعل ، ولكن يمكن ان يتم تطبيق نصوص المواد التي تتعلق بالفعل المخل بالحياء بشرط ان يتوفر بالفعل المرتكب **شرطين** ؛ **الأول** / المحتوى ذا الطابع الجنسي ، **والثاني** / العلانية .

وكذلك لم يجرم المشرع العراقي بشكل صريح اشباع الرغبات الجنسية للغير او للشخص نفسة والتي **تتم عبر انتحال الهوية الرقمية البشرية** ولكن يمكن تطبيق النصوص التقليدية بما يتلاءم مع الجرائم المستحدثة ، ويمكن ان يتم تكيف الفعل قانوناً على انه **جريمة تهديد** حسب اذا كان انشاء المحتوى الجنسي بقصد تهديد الضحية التي يعود لها المحتوى المزيف لغرض القيام بممارسة الجنس الافتراضي معه او مع غيره فيتم تطبيق نص المادة (١/٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد اخر... بأسناد أمور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب ...) حيث ان النص يمتاز بالمرونة فلم يحدد الوسائل التي يتم فيها اسناد هذه الأمور قد تكون عبر الهاتف او الانترنيت او تهديد شفهي او برامج التزييف ، وحيث يشترط القانون لتطبيق هذا النص على جريمة قيد البحث توافر اركان جريمة التهديد وهي الركن المادي تهديد اخر بارتكاب جريمة او اسناد أمور تمس سمعته وشرفه بالشرف مصحوبه بطلب معين وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي

(1) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

يشترط توافر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل فأنها تتشابه مع الجريمة انتحال الهوية الرقمية اذا كانت مصحوبة بتهديد الضحية بنشر محتوى جنسي يعود له اذا لم يمارس الجنس الافتراضي معه .

وقد يتم تكيف الفعل على انه **جريمة قذف** وذلك اذا تحقق في الفعل المرتكب الشروط التي حددتها المادة (٤٣٣/ اولاً) [1] من نفس القانون أعلاه والتي تنص على (١-القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه . ويعاقب من قذف غيرة بالحبس وبالغرامة او بأحدي هاتين العقوبتين ، اذا وقع القذف بطريق النشر .. وسائل الاعلام الأخرى عد ظرفاً مشدداً ...) واستناداً لنص المادة أعلاه فتتمثل هذه الشروط بالاتي وهي اسناد واقعة معينة للغير (انشاء محتوى مزيف ذا طابع جنسي ونسبته للغير) وتحقق صور العلانية وهي النشر عبر الانترنيت . ويتمثل الركن المادي لجريمة القذف وحسب تحليل نص المادة أعلاه هو اسناد واقعة معينة للغير باي وسيلة كانت سواء بالعالم المادي او الافتراضي وهنا تتشابه جريمتنا مع جريمة القذف بحالة قيام منتحل الهوية البشرية بنشر محتوى جنسي باسم الشخص او على حسابة . وتتشابه الجرائم أعلاه بكونها من جرائم الخطر المجرد أي ان الجريمة تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل دون اشترط تحقق نتيجة معينة .

وقد يتم تكييف الفعل على نص المادة (٤٥٦) من القانون نفسة بكونها جريمة النصب واحتيال اذا كان الانتحال بقصد الحصول على المال ، او قد يتم تكييفها على انها جريمة انتحال صفة او لقب موظف فيتم تطبيق المادة (٢٦٠) من القانون نفسة ، او قد يتم تكييفها على أساس كونها جريمة تزوير وفق المادة (٢٨٦-٢٨٧) من قانون العقوبات اذا كان تزوير بوثيقة رسمية رقمية كجواز سفر او هوية .

وخلاصة القول ان جريمة انتحال الهوية الرقمية والتي يتمثل ركنها المادي بمجرد انتحال هوية شخص اخر او اسمة بدون سلوك إضافي فيتم تكييف الفعل على اساس انتحال هوية الرقمية ولم نجد نص مادة سيتم تكييفه على هذا الفعل في القوانين العراقية ، اما اذا اقترن هذا الانتحال بسلوك اخر فيتم تكييف الفعل على أساس جريمتين انتحال الهوية والجريمة أخرى مستقلة أخرى او اعتبار الانتحال هي وسيلة لارتكاب هذه الجرائم . ولا يتشرط ان يكون منتحل الهوية من داخل العراق فقد يكون في دولة أخرى هذا لا يمنع من تطبيق القانون العراقي عليه استناداً لمبدأ اقليمية القانون الجنائي المنصوص عليها في المادة (٦)

(1) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

من قانون العقوبات والتي تنص على اعتبار ان الجريمة مرتكبة بالعراق اذا وقع فعل من الأفعال المكونة لها او اذا تحققت نتيجتها او كان يراد تحقق نتيجتها بها .

وكان للمشرع الاماراتي موقفاً مغايراً عن موقف المشرع العراقي فقد جرم انتحال الهوية الرقمية بنصوص صريحة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم المعلوماتية وفرق ما بين نوعين من انتحال الهوية **الأولى / تتمثل باصطناع الهوية الرقمية :** ورد ذكرها في المادة (١١) من القانون نفسه و التي نصت على (١- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع موقعاً أو حساباً أو بريداً إلكترونياً، ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري .

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين، إذا استخدم الجاني أو مكن غيره من استخدام الحساب أو البريد أو الموقع المصطنع في أمر يسئ إلى من اصطنع عليه.

٣-وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم ، إذا وقعت الجريمة باصطناع موقع أو حساب أو بريد إلكتروني لإحدى مؤسسات الدولة) . **اما النوع الثاني / انتحال الهوية الرقمية :** ورد ذكرها في المادة (٦) من القانون المذكور آنفاً والتي نصت على (١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات شخصية إلكترونية، باستخدام تقنية المعلومات أو وسيلة تقنية معلومات) ، حيث يتضح من النصوص أعلاه ان المشرع الاماراتي شدد العقوبة في حالة اصطناع الهوية .

ولكننا نرى حسب تفسيرنا للنصوص أعلاه ، ان المشرع بنص المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي والمادة(١/اولاً) من قانون البغاء والشذوذ الجنسي لم يقيد الزنا بلفظ الوط او الاتصال الجنسي الغير المشروع ، وتأسيساً على ذلك نجد انه من الممكن ان يتم شمول ممارسي الجنس الافتراضي بنصوص المواد أعلاه ، اذا اعتمدنا قاعدة التفسير الواسع للنص بما لا يتجاوز حدود الغرض من النص [1] التقليدي وبما يستوعب طبيعية الفعل وبما يحقق المصلحة من تجريم الاخير وهذا الامر من شانه ان يضمن التزام القاضي بمبدأ الشرعية الجنائية من اجل ملء الفراغ التشريعي بشأن الجرائم الرقمية .

والسؤال الذي يمكن ان يثار في سياق كلامنا هنا : ما هو معيار الاستعارة الذي يلجا اليه

(1) أبو خطوة ، احمد شوقي عمر ، (بدون ذكر سنة الطبع) ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، ص ٤٧ .

القاضي من النصوص التقليدية؟ الاعتماد على معيار الاتساق مع مبدأ الشرعية الجزائية اي ان لا تؤدي استعارة النص الى خلق جريمة جديدة بل تطبيق نص قائم على واقعة متشابهة إضافة الى معيار وحدة المصلحة المحمية .

ولقد كان للمشرع في اقليم كردستان العراق موقفاً مغايراً عن موقف المشرع العراقي حيث ذكر بعض الجرائم الرقمية بشكل صريح وذلك حسب ما بينته المادة (٢) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ النافذ [1] والتي نصت على (يعاقب بالحبس ... كل من إساءة استخدام الهاتف الخلوي او اية أجهزة اتصال سلكية او لاسلكية او الانترنيت او البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد او القذف او السب او نشر اخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات او صور ثابتة او متحركة او الرسائل القصيرة المنافية للأخلاق والآداب العامة او التقاط صور بلا رخصة او اذن او اسناد أمور خادشه للشرف او التحريض على ارتكاب الجرائم او أفعال الفسوق والفجور او نشر معلومات تتصل بإسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة اليهم او الحاق الضرر بهم) . على الرغم من عدم ذكر نماذج الجرائم المذكورة آنفاً بشكل صريح الا انه يمكن ان يتم تكييف تلك الأفعال مع الصور المذكورة في المادة أعلاه وحسب ما يتناسب مع الوصف القانوني للجريمة المرتكبة فمثلاً الخيانة الزوجية الالكترونية يتم تكيفها ضمن الفعل الفاضح المخل بالحياء ، وجريمة الدعارة الالكترونية ضمن جريمة التحريض على أفعال الفسق والفجور ، وجريمة انتحال الهوية الرقمية يتم تكييفها ضمن جريمة نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة .

ثانياً / جريمة التحرش الرقمي عبر الألعاب الالكترونية: أصبحت الألعاب الالكترونية بمثابة مجتمع افتراضي الذي يتم من خلاله تعزيز التواصل الاجتماعي ما بين اللاعبين ، الا ان هذا المجتمع قد يتحول الى بيئة سلبية وغير امنه في حالة ادخال مكونات او سلوكيات ذات طابع جنسي .

اذ يقوم احد اللاعبين المنحرفين جنسياً باستغلال الألعاب الالكترونية من اجل اشباع غرائزهم الجنسية اذ يقوم الأخير بأرسال للاعب او اللاعبين الاخرين بغض النظر عن جندرهم تعليقات او صور او رسائل او فديوات تحمل مضموناً ذا طابع جنسي[2] ، ويتخذ

---

(1) قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ النافذ .

(2) فهمي ، دينا عبدالعزيز ، (٢٠٢٣) ، المواجهة الجنائية للتحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة روح القانون / كلية الحقوق -جامعة طنطا ، العدد خاص (المؤتمر=

التحرش الجنسي صوراً واشكالاً عديدة ؛ وتصنف الأخيرة حسب الاتي :

اولاً / التحـــرش اللفظـــي : وهـــي توجيـــه عبـــارات خادشـــه بالحيـــاء (إيحـــاءات جنســـية) او القـــاء النكـــات ذات الطـــابع الجنســـي او الســـب والشـــتم بكلمـــات بذيئـــة والتـــي تـــدخل ضـــمن الســـياق الجنســـي [1] ؛ **والســـؤال الـــذي يثـــار هنـــا : كيـــف يمكـــن تحقـــق التحـــرش الجنســـي اللفظـــي مـــن خـــلال الألعـــاب الالكترونـــي ؟** يحـــدث هـــذا النـــوع مـــن التحـــرش عبـــر هـــذه الألعـــاب وذلـــك مـــن خـــلال ميـــزة المحادثـــة الصـــوتية حيـــث تســـمح الأخيـــرة بتواصـــل اللاعبـــين مـــع بعضـــهم الـــبعض داخـــل اللعبـــة ولعـــل ابـــرز هـــذه الألعـــاب هـــي لعبـــة (ببجـــي ، لـــودو ، روبلـــوكس ،.....) ، **ولعـــل اللعبـــة الأخيـــرة تعـــد الأخطـــر مـــن بـــين تلـــك الالعـــاب ، لمـــا لهـــا مـــن تـــداعيات جســـيمة علـــى مســـتخدمي هـــذه الألعـــاب ، ولاســـيما فئـــة المـــراهقين . اذ أصـــبحت هـــذه اللعبـــة وكـــراً للمتحرشـــين والـــذين يســـتغلون المنصـــة لتحقيـــق غايـــاتهم الاجراميـــة مســـتخدمين بـــذلك حســـابات وهميـــة او اســـتخدام مـــا يعـــرف بأســـلوب الهندســـة الاجتماعيـــة لأجـــل اقنـــاع الضـــحية للقيـــام او أرســـال صـــور مخلـــة بالحيـــاء او دفعهـــم للانتحـــار نظيـــر اعطـــاءهم الاف الـــدولارات على شكل عملة روبلوكس .**

ثانيـــاً / التحـــرش البصـــري : وهـــو ارســـال الصـــور او الرمـــوز او مقـــاطع الفديويـــة ذات الطـــابع الجنســـي [2] فـــي الدردشـــة العامـــة والتـــي تكـــون مرئيـــة لكافـــة اللاعبـــين او الدردشـــة الخاصـــة بلاعـــب واحـــد ، **والســـؤال الـــذي يثـــار هنـــا : مـــاهي الأداة الأكثـــر اســـتخداماً فـــي التحـــرش البصـــري الدردشـــة العامـــة او الخاصـــة ؟** الدردشـــة الخاصـــة هـــي الأداة الأكثـــر اســـتخداماً فـــي التحـــرش لكونهـــا تمتـــاز بالخصوصـــية والتـــي تجعـــل عمليـــة التحـــرش اكثـــر امنـــاً وســـرية وذلـــك لعدم وجود شهود على الواقعة .

ويجـــدر بنـــا الإشـــارة هنـــا الـــى مســـألة بغايـــة الأهميـــة وهـــي ، ان التحـــرش بمفهومـــه الحـــديث لا يتطلـــب التمـــاس مـــادي مـــا بـــين المتحـــرش والضـــحية ، اذ ان العنصـــر الجـــوهري لتحقـــق جريمـــة التحرش الالكتروني هو تحقق المضايقات او الازعاج المؤثر على المجني علية .

وتأسيســـا علـــى مـــا ســـبق ، ســـيبادر فـــي ذهننـــا التســـاؤل الاتـــي : هـــل يمكـــن ان تكـــون اشـــكال التحـــرش المـــذكورة أعـــلاه ســـبباً فـــي تطـــوير ارتكـــاب جـــرائم أخـــرى ؟ نعـــم ؛ يمكـــن ان تســـهم جميـــع اشـــكال التحـــرش الجنســـي عبـــر الألعـــاب الالكترونيـــة فـــي تطـــوير ارتكـــاب **جريمـــة الاســـتغلال الجنســـي** للاعبـــين بغـــض النظـــر عـــن أعمـــارهم ، حيـــث ان عـــرض المقـــاطع الفديويـــة

= الدولي الثامن -التكنولوجيا والقانون) ، ص١٨٢٦ .

(1) المرجع نفسة ، ص١٨٢٨ .

(2) شـــامي ، جـــاد ، (٢٠٢٤) ، التحـــرش الجنســـي الالكترونـــي ، بحـــث منشـــور فـــي مجلـــة القـــرار ، المجلـــد ٣، العدد٧ ، ص٢٨٠ .

لشخص يمارس الفعل الجنسي او الصور ذات طابع جنسي اثناء اللعب او ارسالها عبر الدردشة هذا الامر من شانه ان يثير الغريزة الجنسية للاعب وبالأخص الفئات الهشة منهم الأطفال والذي يجعل الفعل مقبولاً لدى الأخير[1] ، وبالتالي يجعل الضحية فريسة سهلة لاستغلاله من قبل المتحرش ، حيث سيقوم الأخير بطلب من الضحية تصوير مقاطع فديوية او ارسال صور تكون ذات ايحاءات جنسي . وايضاً يمكن ان تساهم اشكال التحرش الرقمي المذكورة آنفاً في تطوير ارتكاب جريمة أخرى وهي **جريمة الابتزاز الالكتروني** يمكن ان يستجيب الضحية للمتحرش ويقوم بأرسال صور او مقاطع فديو جنسية او تسجيل صوتي للأخير ، ومن ثم يقوم المتحرش باستغلال هذا المحتوى لأجل ابتزاز اللاعب ولا يقتصر الامر على هذا النوع من المحتوى يمكن ان يستغل المتحرش المحادثات السرية في الدردشة الخاصة ما بينه وما بين الضحية .

ومن نظرة متعمقة فيما سبق يتضح لنا ، ان جريمة التحرش الجنسي عبر الألعاب الالكترونية لم يعاقب عليها المشرع العراقي صراحة ، الا انه يمكن للقاضي الجزائي ان يقوم بتطويع النصوص التقليدية بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للجرائم المستحدثة ، فبالنسبة للجريمة التي نحن في صددها يمكن ان تندرج ضمن جرائم المخلة بالحياء فالنسبة لأشكال التحرش والتي سبق وان تم بياناها وهي **(التحرش الجنسي اللفظي والبصري عبر الألعاب الالكترونية)** وتخضع لنص **المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على** (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين :أ- من طلب اموراً مخالفة للآداب من ذكر كان او انثى .ب- من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال وافعال او إشارات تخدش حياءها .٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة التي لا تزيد على مائة دينار اذا عاد الجاني الى ارتكاب جريمة أخرى من نفس نوع الجريمة التي حكم من اجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق) **فبالنسبة للفقرة (اولاً / أ) من المادة أعلاه** يمكن ان نطبقها على التحرش الجنسي محل البحث وذلك لكون ان نص الفقرة جاء مرن فلم يحدد مكان الفعل التي يتم فيه طلب هذه الأمور فقط تكون في الواقع او في العالم الافتراضي (الألعاب الالكترونية) سواء في الشات العام او الخاص ، **وكذلك ان المشرع نص في الفقرة (اولاً/ب)** من المادة نفسها على عبارة **(المحل العام)**

(1) الخوالدة ، موید حسني ؛ علي ، وليد سلمان ؛ خوالدة ، رافت إبراهيم ، (٢٠٢٤) ، الحماية الجزائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الألعاب الالكترونية (دراسة مقارنة ما بين القانونين الاماراتي والأردني) ، بحث منشور في مجلة دراسات : علوم الشريعة والقانون / الأردن ، المجلد ٥١ ، العدد ٤، ص٥ .

حيث ان المشرع جعل هذه العبارة مرنه يمكن ان تشمل المكان المادي واي مكان اخر تتوفر فيه صفة العلانية ومنها الفضاء الالكتروني وهذا ما يدل على اجادة المشرع في صياغة هذه الفقرة لمواكبة التطورات المستقبلية في حالة ظهور أماكن يمكن ان تتوفر فيها صفة المكان العام ، ويشترط لتطبيق هذه الفقرة ان يكون هذا الفعل قد تم ارتكابه في الشات العام او الصوت المفتوح مع كافة اللاعبين في اللعبة وما عداها تطبق المادة (٤٠٤) من القانون نفسة ، ولكن يؤخذ على الفقرة (اولاً /ب) من المادة نفسها انه لم يشمل حالة المثلية الجنسية اذا كان هذا التعرض من انثى على انثى او من ذكر على ذكر وايضاً لم يشير الى حالة كون الضحية حدثاِ حيث ان صغر السن يعد عاملاً اساسياً يمكن من خلاله ان يساعد المتحرش في تطوير ارتكابه لجرائم أخرى ومنها الاستغلال الجنسي او الابتزاز .

اما بالنسبة الى حالة (عرض صوراً او رموزاً او مقاطع فديو ذات ايحاءات جنسية اثناء اللعب في الألعاب الالكترونية) فيتم تكيف الفعل وفق المادة (٤٠٣) من نفس القانون المذكور آنفاً [1] ونصت هذه المادة على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع ... رسوماً او صوراً او رموزاً او غير ذلك من الأشياء اذا كانت مخلة بالحياء ... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شي من ذلك على انظار الجمهور ... ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق) ، وايضاً هنا تمتاز صياغة هذه المادة بالمرونة حيث لم يحدد المشرع المكان الذي يتم فيه عرض هذه الصور ...الخ ذات الطابع الجنسي فيمكن ان يتم ذلك في الواقع او في العالم الافتراضي (الألعاب الالكترونية) .

اما بالنسبة لحالة (قول كلام بذيء او نكات جنسية اثناء اللعب في الألعاب الالكترونية) فيتم تكيف الفعل وفقاً لنص المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي [2] والتي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من جهر بأغان او اقوال فاحشة او مخلة بالحياء بنفسة او بواسطة جهاز الي وكان ذلك في محل عام) فيتم تطبيق ذات التحليل التي ذكر للمواد (٤٠٣/٤٠٢) بشأن الفضاء الكتروني والمحل العام ، وان هذه المادة تطبق في حالة كان قول هذا الكلام في الشات العام. **وتأسيسا على الكلام المذكور آنفاً ، يبادر في الذهن التساؤل الاتي : ما الفرق بين تطبيق**

---

(1) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(2) وتتمثل اركان جريمة التحرش الجنسي سواء كان في العالم المادي او الافتراضي بركنين الأول مادي / ويتمثل بقول او إشارة او فعل من شانه خدش حياء المجني عليه ويشترط ان تكون الأفعال والاقوال ذات طابع جنسي ، الركن الثاني / القصد الجنائي .

نص المادة (٤٠٢/اولاً /ب) من قانون العقوبات والمادة (٤٠٤) من القانون نفسة على الالفاظ البذيئة في الشات العام والخاص ؟ الشات العام هي المحادثة التي يمكن لمستخدمي اللعبة التحدث من خلالها مع كافة اللاعبين عبر الصوت او النص . يمكن تصنيف استخدام الالفاظ البذيئة في هذا المحادثة على انه تحرش جنسي وهنا وجب علينا لمعرفة النص الواجب التطبيق على هذه الحالة ان نفرق ما بين جنس اللاعبين ، فاذا كانوا اللاعبين اناث يتم تطبيق نص المادة (٤٠٢/ اولاً / ب) ، اما اذا كانوا اللاعبين ذكور فيتم تطبيق نص المادة (٤٠٤) من القانون نفسه. اما الشات الخاص هي تتمثل في المحادثات الفردية الخاصة بين اللاعبين ، فاذا قام المتحرش بإرسال مقاطع صوتية تتضمن كلام بذيء فهنا يتم تكيف الفعل بأنه فعل فاضح غير علني ويتم تطبيق نص المادة (٤٠٠) من القانون نفسة على المتحرش بغض النظر عن جنس الضحية .

هذه الحالات تطبق اذا كانت اللعبة الالكترونية ليست من الألعاب ذات الطابع الجنسي ؛ **وسؤال اخر يمكن ان يطرح في هذا السياق : هل يمكن اعتبار معرفة المجني علية المسبقة بالطابع الجنسي للعبة سبباً كافياً لمنعه من إقامة الدعوى عن التحرش الجنسي الذي يرتكب داخلها ؟** هنا نفرق بين حالتين : **الحالة الأولى /** اذا كان الكلام البذيء او الصور او مقاطع الفديو ضمن المحتوى العام للعبة هنا لا يستطيع رفع دعوى التحرش وذلك لكونه يعد رضا ضمني بمحتوى اللعبة ؛ **الحالة الثانية /** اذا كان الكلام البذيء او الصور او مقاطع الصوتية او الفديوية ليست ضمن محتوى اللعبة فهنا يتم تطبيق نصوص المواد المذكورة أعلاه فهنا رضا المجني علية بالمحتوى الجنسي للعبة ليس معنى ذلك رضاه بكافة الأمور التي تخرج عن نطاق محتواها .

لم يشير ايضاً قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي الى جريمة التحرش الجنسي الالكتروني بشكل عام او التحرش الجنسي عبر الألعاب الالكترونية بشكل خاص فعلية فسيتم الرجوع الى النصوص التقليدية التي تجرم التحرش الجنسي بشكل عام فقد نصت المادة (٤١٣) من قانون العقوبات على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة التحرش الجنسي.ويعد تحرشاً جنسياً كل إمعان في مضايقة المجني عليه بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تخدش حياءه بقصد حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية.....) ، يمتاز قالب هذا النص بمرونة فلم يحدد الفضاء الذي يتم من خلاله التحرش الجنسي .

اما بالنسبة للمسؤولية الجزائية لمتعهد إيواء الألعاب الالكترونية (الشركة المستضيفة

للعبة) ، فتنتهض المسؤولية الجزائية والمدنية للأخيرة اذا كانت تعلم بالمحتوى الغير القانوني في اللعبة ولم تتخذ الإجراءات الكفيلة لمنعه او ازالته او اهمل الإبلاغ الذي وصل اليها عن هذه اللعبة والمحتوى الذي يوجد فيها او كان عليها ان تعلم بذلك [1] فيتم مسألتها جزائياً وفق المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي .

ويقتضي في هذا السياق ان نخوض بمسألة بغاية الأهمية وهي التكلم عن ضوابط قبول الدليل الرقمي حتى يمكن تصنيفه ضمن ادلة اثبات الجرائم الالكترونية بشكل عام والجرائم قيد الدراسة بشكل خاص؛ حيث يشترط لمقبولية الدليل الرقمي في اثبات الوقائع الجنائية توفر الشروط او الضوابط الاتية وهي [2] :

١- **الموثوقية** : هو بقاء الدليل بالحالة التي وجد بها دون ان تغير به .

٢- **الدقة :** دقة المعلومات التي يحتويها الدليل الرقمي .

٣- **الشمولية :** كمالية الدليل الرقمي في موضوعة الذي يدل علية ، أي قدرته على اثبات الواقعة الاجرامية دون نقص في العناصر الجوهرية التي تظهر حقيقة الأخيرة .

٤- **الاقناع :** تكوين القناعة التامة بصحة الدليل الرقمي من قبل المطلع علية .

فاذا توفرت الشروط المذكورة اعلاه في الدليل الرقمي اصبح الأخير صالحاً لأجل اعتماده في اثبات نماذج الجرائم المذكورة سابقاً ، **وانطلاقاً من هذا المنظور سوف يثار سؤال بالغ في الأهمية وهو : ماهي الية البحث عن الدليل الرقمي في الوسط الافتراضي ؟ وماهي طرق استخلاص هذا الدليل ؟** تخضع الية البحث والتفتيش في الوسط الافتراضي عن الدليل الرقمي الى نفس الإجراءات التي يخضع لها التفتيش عن الدليل العادي في الوسط المادي ، فقد بينت المواد (٧٢- ٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل [3] القاعدة التي تحكم التفتيش في العالم الواقعي وهي (أ- لا يجوز تفتيش أي شخص او دخول او تفتيش منزلة او أي محل تحت حيازته الا في

---

(1) علي ، لقاء خالد عبد علي ، (٢٠٢٣) ، جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الرقمية ، بحث منشور في مجلة الباحث العربي ، المجلد ٤، العدد٢ ، ص١٤٣ .

(2) الرشيد ، عادل بن عبدالعزيز بن صالح ، (٢٠١٧) ، قرائن الجريمة الالكترونية واثرها في الاثبات، الطبعة الأولى ، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع / الرياض ، ص ٧٣-٧٥ .

(3) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل . ولقد ثار خلاف فقهي حول صلاحية البيانات لان تكون موضوعاً للتفتيش ، فيرى جانب من الفقه ان التفتيش يقع فقط على المكونات المادية وليس على البيانات ، وظهر اتجاه اخر يرى بان التفتيش يمكن ان يقع على المكونات المعنوية ايضاً بحجة كون ان هذه البيانات يمكن ان يتم ضبطها وتخزينها على وسائط مادية . ينظر للمزيد من التفاصيل : رامي ، حليم ، (٢٠٢١) ، إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث العلمية ، المجلد ٩ ، العدد ١ ، ص ٣٢١. ولقد بينا سابقاً ان المشرع العراقي لم يذكر في المادة ٧٢ من قانون الأصول التفتيش عبر الأوساط الافتراضية ولكن مرونة النص تظهر لنا ان التفتيش يقع على العالم المادي والافتراضي (بمكوناته المادية والمعنوية) .

الأحوال المبينة بي القانون . ب- يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي او من يخوله القانون اجراءه) ، حيث يتضح لنا ان صياغة هذا النص مرنة فتشمل التفتيش في العالم الواقعي والمادي فبكلا الحالتين تحتاج الى اذن قضائي لأجل البحث عن الدليل الرقمي ، وذلك حتى لا يتعارض التفتيش مع الخصوصية الشخصية والتي كفلها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٧) . بعد حصول اذن التفتيش [1] يتم ضبط الحواسيب او الأجهزة التي سيتم استخلاص الدليل الرقمي منها وتوثيق الحالة التي وجد بها ، مع ضرورة اخذ نسخة طبق الأصل من البيانات الاصلية الموجودة في الأجهزة الالكترونية ، ثم بعد اكمال هذه الإجراءات تبدأ عملية استخلاص الدليل الرقمي وهناك طريقتان رئيسيتان لاستخلاص هذا الدليل ، وهما [2] :

اولاً / الاستخراج المادي : ويقصد به استخراج المعلومات والبيانات الغير الملموسة الموجودة في الحاسوب او الجهاز بما فيها المحذوفة والمخفية وتفريغها في أشياء مادية كالقرص الصلب ويمكن ايضاً الاحتفاظ بها ورقياً لكنها تعتبر مكملة للأخيرة .

ثانياً / الاستخراج المنطقي : ويقصد بها توصيل جهاز الفحص (برنامج الاستخراج الجنائي) مع الهاتف او الحاسوب ، وتعتبر هذه الطريقة من الطرق الامنة والسريعة للحصول على الدليل الرقمي الذي يثبت الحريمة المرتكبة ، ومع ذلك فأن لهذه الطريق العديد من السلبيات ومنها عدم الحصول على المعلومات او البيانات المحذوفة او الوصول الى مستوى الذاكرة العميقة في الأجهزة [3] .

ويشترط في الافراغ لمحتويات الجهاز او الحاسوب ان يكون بموجب محضر اصولي وهذا ما بينته محكمة استئناف كربلاء في احدى قراراتها (... ان اعتراف المتهم ... ووجود محضر تفريغ دليل اصولي يعد دليلاً كافياً ومقنعاً للإدانة) [4] .

---

(1) تتجه الدعوات ما بين شراح القانون نحو تبني نظام تفتيش ذكي يربط النيابة العام برجال الشرطة ، تماشياً مع متطلبات التطور التقني . ويرتكز هذا المقترح على منح رجال الضبط القضائي صلاحية تقديم طلبات منح اذن للتفتيش عن الأدلة الرقمية عبر هذا النظام ، والتي سيتم احالتها اليا الى النائب العام للنظر فيها . ويتميز هذا النظام بخاصية الادراج التلقائي لوقت وتاريخ صدور الاذن من غير أي تدخل =
= بشري . للمزيد من التفاصيل : العقدة ، ايمان محمد عادل السعيد منصور ، (٢٠٢٥) ، القواعد الإجرائية لاستخراج الدليل الجنائي الرقمي ، بحث منشور في مجلة روح القانون / مصر ، العدد المائة وتسعة ، الجزء الثاني / يناير ، ص١٣٩٠ .

(2) الحوامدة ، لورنس سعيد ،(٢٠٢١اكتوبر ٢٠٢١) ، حجية الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد السادس والثلاثون ، ص٨٩٩ .

(3) ADF solutions, Digital Forensic News & Events(5 Tips For Collecting Digital Evidence Properly), An article published online, available at the following link : https://share.google?link=https://www.adfsolutions.com/news/5-tips-for-collecting-digital-evidence-properly&utm_source=igadl,igatpdl,sh/x/gs/m2/5&utm_campaign=share-sdl-iga-3p , date of visit : 2025/11/21 .

(4) قرار محكمة استئناف كربلاء الهيئة التميزية ذي العدد (٥٦٧ /ت/جزائية /٢٠٢٤ في=

ويجدر بنا الإشارة هنا الى سلطة القاضي في تقدير الأدلة الرقمية كدليل اثبات للواقعة الجنائية فأنها لا تخرج عن ثلاثة أنظمة :

اولاً / نظام الاثبات المقيد او نظام الأدلة الجنائية : بموجب هذا النظام تكون الأدلة محددة حصراً بموجب القانون ، كما يحدد القيمة الاقناعية لكل الدليل ، وحيث ان دور القاضي بموجب هذا النظام يقتصر فقط على مجرد فحص الدليل للتأكد من توافر الشروط التي نص عليها القانون[1] .

ثانياً / نظام الاثبات الحر او نظام الاقتناع القضائي : حسب هذا النظام فأن القاضي له الحرية للحكم في الدعوى المعروضة امامة بموجب دليل معين وان لم يكن منصوص علية بموجب القانون اذا ما تولد لدية الاقناع بقوة الدليل بشرط استيفاءه للضوابط ، حيث يظهر لنا ان دور القاضي في هذا النظام هو دور إيجابي بخلاف النظام الأول الذي يكون دوره سلبي في الاثبات ، ومع ذلك فأن حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة المادية التقليدية او الرقمية ليست مطلقة بل محددة بشرطين وهما سلامة التسبيب والضوابط التي تراقبها جهة الطعن [2] ، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائي العراقي والمنصوص عليها بموجب المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثالثاً/ نظام الاثبات المختلط : وهو الذي يجمع ما بين النظامين السابقين حيث ان ادلة الاثبات وهي محددة بموجب القانون وللقاضي له السلطة في تكوين قناعته بصحة الدليل من عدمه [3] .

وبناء على ما سبق ذكره يبادر في ذهننا التساؤل الاتي : ما هو دور القاضي الجزائي في تقدير قيمة الادلة الرقمية ؟ عند تقييم قيمة الأدلة الرقمية ، يقتصر اختصاص القاضي الجزائي على الاستعانة بالخبراء المختصين لتحديد صحة هذا الدليل من عدمه . وبعد تلقي تقرير الخبير يتمثل دور القاضي في قبول الأدلة او رفضها عندما يرى ان جودتها لا تتناسب منطقياً مع ظروف وملابسات الواقعة الجرمية وهذا ما يطلق عليه تسمية الدور الإيجابي للقاضي [4] .

=٢٠٢٤/٦/١١) (غير منشور) .

(1) عبد العال ، أسامة حسين محي الدين ، (٢٠٢١) ، حجية الدليل الرقمي في الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٧٦ ، ص٦٩٤ .

(2) عبد العال ، أسامة حسين محي الدين ، مرجع سابق ، ص ٦٧٧.

(3) الرشيد ، عادل بن عبدالعزيز بن صالح ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(4) المرجع نفسة ، ص٧٦-٧٧ .

المبحث الثاني
اثر الانحرافات الجنسية الرقمية على الاستقرار الاسري

ساهمت العولمة وانتشار الوسائط الالكترونية على تطور أنماط جديدة من الانحرافات والممارسات الشاذة ، حيث كان لها الأثر البالغ في التأثير بشكل خطير على ديناميكية الاسرة ، حيث ان الاثار السلبية لهذا الانحراف من شانها ان تهدد استقرار الاسرة والعلاقة الروحية والجسدية ما بين الزوجين . ونتيجة مخاطر هذه الانحرافات ذات الطابع الرقمي على امن الاسرة وديمومتها من هنا ظهرت الحاجة الملحة لتسليط الضوء على مخاطر هذه الممارسات او الانحرافات الرقمية على استقرار الاسرة ، ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول اثر الانحرافات الجنسية المستحدثة على ديناميكية الاسرة ، اما المطلب الثاني سنتحدث فيه عن دواعي تجريم المشرع العراقي للانحرافات الجنسية ذات الطابع الرقمي .

المطلب الأول
اثر الانحرافات الجنسية المستحدثة على ديناميكية الاسرة

تعتبر هذه الأنماط المستحدثة من الانحرافات الجنسية افه خطيرة تهدد امن الاسرة واستقرارها ، حيث انها تؤثر سلباً على توزيع الأدوار داخل الاسرة وعلى طريقة تفاعل افراد الاسرة مع بعضهم البعض ، وكذلك على الرابطة الروحية والجسدية ما بين الزوجين . وبناء على ذلك سنبين اثر هذه الانحرافات على كل مكون من مكونات ديناميكية الاسرة وذلك وفق التفصيل الاتي :

اولاً / توزيع الأدوار داخل الاسرة : ان الدور يقصد به هو نمط من السلوك يتوقع من الفرد القيام به عند يشغل مكانة او مركز معين ، وتتوزع الأدوار داخل الاسرة ما بين الوالدين والابناء بشكل منظم ومتوازن [1] ، حيث ان دخول هذه الانحرافات الجنسية على هذا البنيان المرصوص من شانها ان تؤدي الى اختلال توازنه وانهدامه .

والسؤال الذي يثار هنا : هل يمكن للانحرافات الجنسية ذات الطابع الرقمي ان تخلق تباعد ما بين افراد الاسرة ؟ نعم ، تعد هذه الانحرافات من ابرز العوامل التي يمكن ان تساهم في ضعف الروابط الاسرية والعزلة النفسية بين افرداها ، فضلاً عن المشاكل

(1) الحسيني ، مريم علي ثابت جبار ، (٢٠١٧) ، صراع السلطة داخل الاسرة العراقية (دراسة ميدانية في مدينة الكوت) ، رسالة ماجستير ، كلية الاداب / جامعة بغداد ، ص٥٦ .

التربوية والسلوكية العميقة التي تواجه الوالدين عند تربية ابنائهم ، ولا يقف الامر عند هذا الحد فأن الإدمان على القيام بممارسة الجنس ذا الطابع الرقمي مع اشخاص افتراضيين من شأنه ان يؤدي الى فقدان الاسرة لوظيفتها الأساسية بكونها مصدر الأمان والدعم النفسي[1]، حيث ان المدمن المشار اليه أعلاه سوف يقل تواصله مع بقية افراد الاسرة سواء كان احد الوالدين او الأبناء .

ان هذه الانحرافات يمكن ان يكون لها دور كبير في حصول خلل بتوزيع الأدوار التربوية والعاطفية داخل الاسرة ، **وفي سياق كلامنا هنا يجب ان نفرق ما بين المدمن او المنحرف اذا كان احد الوالدين او الأبناء ، ونبين ما هو تأثير انحرافهم على دورهم في داخل الاسرة** ؟ ان لكل فرد داخل الاسرة له دور مهم فيها ، وسيوثر ادخال هذه الانحرافات الجنسية المستحدثة على ادوار هؤلاء الافراد داخل الاسرة ، سواء كان الفرد الذي يمارس هذه الانحرافات احد الوالدين (الاب، الام) حيث ستؤثر سلوكياتهم المنحرفة على دورهم بكونهم هم القدوة للأبناء في الاقتداء بسلوكهم ، حيث ان قيام الاب بهذه الانحرافات الجنسية سوف يؤثر على دوره بالأسرة بكونه هو قائدها والمسؤول عنها[2] ، حيث ان انشغاله بهذه الممارسات من شانه ان يؤدي الى ان تقوم الام بمسؤولياته العاطفية والتربوية اتجاه الأبناء اثناء انشغاله بالقيام بهذه الممارسات . وايضاً نفس الكلام يطبق على الام فأن الاب في هذه الحالة ايضاً سيقوم بأخذ دور الام داخل الاسرة . ويمكن ان تؤثر هذه الانحرافات الرقمية على دور الأبناء ايضاً في نطاق الاسرة ومنها دورهم في الطاعة والاحترام للوالدين إضافة الى تقديم العون والمساعدة لكافة افراد الاسرة .

ويتضح لنا من الكلام المذكور أعلاه ، ان لكل فرد داخل نسيج الاسرة له دور مهم وفعال فيها قائم على أساس التفاعل المستمر والمعقد ما بين كافة افراد الاسرة حيث ان كل دور يعتبر هو مكمل للأخر ومن شان هذا التفاعل والتعاون ان يحقق التوازن الاسري ، وعندما يدخل أي عامل خارجي شاذ على هذا النسيج من شانه ان يؤدي الى اختلال التوازن داخل نطاق الاسرة وإعادة توزيع المسؤوليات ما بين افراده بحيث يلقي عبء الفرد المنحرف جنسياً الى فرد اخر داخل الاسرة وحسب مكانته داخلها ، وهذا الامر من شانه ان يؤدي الى تحولات في ديناميكية الاسرة .

ثانياً / الرابطة الزوجية : تقوم الرابطة ما بين الزوجين على أسس الالتزام والثقة المتبادلة

---

(1) الكعبي ، سيف محمد عبيد محمد ، (٢٠٢٥) ، التأثير الاجتماعي للمجتمع الالكتروني على العلاقات الاسرية (دراسة في تحولات العلاقات العائلية) ، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع ، العدد ١٢٢ ، ص١٥٩ .

(2) الحسيني ، مريم علي ثابت جبار ، مرجع سابق ، ص٥٧ .

والإخلاص الروحي ما بينها وعندما ينخرط احد الزوجين في هذه الانحرافات الرقمية ، فأن ذلك سيؤدي الى انهيار هذه الأسس . فضلاً عن ان القيام بهذه الممارسات من شانه ان يودي الى فساد مزاج الزوج المنحرف على زوجته والعكس صحيح حيث ان الاعتياد على هذه الممارسات سيؤدي الامر في نهاية المطاف الى عدم الاكتفاء الزوجي [1] ، والميل للبحث عن هذه الممارسات في العالم الرقمي ، مما يؤدي الى ظهور فجوة كبيرة ما بين الزوجين وحصول ما يسمى بالطلاق الصامت [2] أي الطلاق الذي لا تمنحه المحكمة فعلياً ويتميز هذا النوع من الطلاق بالابتعاد العاطفي والجسدي (البرود الجنسي) ما بين الزوجين على الرغم من العيش في نفس المنزل ، وينجم عن ذلك تفكك الروابط الاسرية ، مما قد يفضي في نهاية المطاف الى وقوع الطلاق الفعلي من المحكمة .

ثالثاً/ تنشئة الأبناء : ان المناخ الاسري له دور كبير في تكوين شخصية الأبناء وأنماط السلوك الاجتماعي لديهم ، وان ولوج الانحرافات الجنسية الالكترونية على هذا المناخ من شانها ان تؤثر في سلوكيات المذكورين آنفاً [3] ، **وعليه فان السؤال الذي يطرح في سياق بحثنا هنا : ماهي المستويات التي تؤثر من خلالها الانحرافات الجنسية ذات الطابع الرقمي على تنشئة الأبناء ؟** للإجابة الوافية عن هذا السؤال يقتضي الامر ان نفرق في بداية الامر ما بين حالتين والتي من خلالها يتحدد مصدر الانحراف ونطاق حدوثه **:الحالة الأولى /** الانحرافات الجنسية من داخل نطاق الاسرة (الوالدين ، الاخوة) ، **اما الحالة الثانية /** الانحرافات الجنسية الالكترونية من خارج نطاق الاسرة (البيئة الاجتماعية الرقمية او الواقعية) . وعليه وبعد ان بينا الحالات التي تعتبر مصدر للانحرافات الجنسية الرقمية فسوف نخوض الان في المستويات التي تحدد الابعاد التي تظهر فيها تأثير الانحرافات المذكورة أعلاه على تنشئة الأبناء، وهذه المستويات تصنف وفق الاتي :

اولاً / المستوى التربوي: ان الابوين وهم القدوة للأبناء في تعزيز القيم الأخلاقية السليمة المبنية على المبادئ الدينة والمجتمعية . لذلك ، لا يمكن ان نتوقع من الأبناء القيام بسلوكيات أخلاقية صحيحة اذ لم يلمسوا التزاماً مماثلاً من قبل الوالدين بهذه السلوكيات فحين يرى الأبناء ان ابويهم لا يلتزمون بالاستخدام الواعي للعالم الرقمي وينخرطون

---

(1) عبد المجيد ، نجلاء إبراهيم بركات ، (٢٠١٦) ، الانحرافات الجنسية عبر الانترنيت (دراسة فقهية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الدراية / كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق ، العدد السادس عشر ، ص٢٣٧.

(2) الأطرش ، عصام ، مرجع سابق ، ص١٥٢ .

(3) أبو الخير ، احمد عبدالمنعم عبدالغني احمد ، (٢٠٢٢) ، تأثير المناخ الاسري على تنشئة الأبناء ، بحث منشور في المجلة العملية لكلية التربية للطفولة المبكرة / جامعة المنصورة ، المجلد التاسع ، العدد الأول ، ص ٦٩٥ .

وراء ممارسات غير سوية عبر المجتمع الافتراضي ، وهذا الامر من شانه ان يؤثر على الأبناء حيث سيقومون بتقليد ابويهم [1] . مما يؤدي الى تكوين أفكار ومعتقدات خاطئة لدى الأبناء حول صحة هذه الممارسات .

ثانياً / المستوى النفسي : ان ممارسة احد الوالدين او الاخوة للانحرافات الجنسية الرقمية من شانها ان تودي الى خلق حالة من القلق والارباك والصراع النفسي لدى الأبناء الغير المنحرفين حول كون أي من السلوكيات هي صحيحة هل هي التي يتم مشاهدتها او سمعها من قبل الفرد المنحرف بالأسرة او القيم الصحيحة التي يتم تعليمها لهم.

ثالثاً / المستوى الأخلاقي : ان ممارسة الانحرافات الجنسية من قبل احد الوالدين او الاخوة من شانها ان يؤدي الى تشوية طبيعية القيم الأخلاقية لدي الأبناء الغير منحرفين .

رابعاً / المستوى الاسري : ضعف الروابط الاسرية [2] .

وان الكلام المذكور أعلاه ينطبق على الحالة الأولى اذا كانت الانحرافات من داخل نطاق الاسرة ، اما بالنسبة للمستويات التي توثر من خلالها الانحرافات الجنسية الالكترونية من خارج الكيان الاسري على تنشئة الأبناء تنطبق ذات المستويات أعلاه مع اختلاف بسيط في بعض المستويات ومنها المستوى التربوي حيث ان الانحرافات من شانها ان تؤدي الى تشوية المفاهيم التربوية للأبناء ، والمستوى الاسري حيث ان تأثر الأبناء بهذه الانحرافات سوف يودي الى ضعف التواصل والتفاعل للأبناء المنحرفين مع افراد العائلة.

وبالنسبة للحالة الثانية والتي تتعلق بتأثر الأبناء بالانحرافات الجنسية من خارج نطاق الاسرة هنا نرى انه يجب ان يكون دور الرقابة الاسرية استباقي وقائي لمنع تأثر الابناء بهذه الانحرافات من البيئة الرقمية الاجتماعية ومنها الألعاب الالكترونية وغيرها او البيئة الاجتماعية الواقعية .

---

(1) الكعبي ، سيف محمد عبيد محمد ، مرجع سابق ، ص١٦٧ .

(2) الكعبي ، سيف محمد عبيد محمد ، مرجع سابق ، ص١٦٠ .

المطلب الثاني

مسوغات اصدار قانون الجرائم المعلوماتية لمواجهة الانحرافات الجنسية المستحدثة

التفت المشرع العراقي الى تجريم الجرائم التي تنمو من رحم التكنولوجيا بصياغة مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٢ ، مع ذلك ، لا يزال هذا القانون مجرد حبر على ورق ولم يتم التصويت علية من قبل البرلمان العراقي منذ ذلك الحين ، ونتيجة لذلك لجأ معظم المجرمين الى العالم الافتراضي لارتكاب جرائمهم بسبب المزايا العديدة التي يوفرها الانترنيت ، بما في ذلك السرعة والأمان . ولا يقتصر الامر على مرتكبي الجرائم الجنسية. بل اصبح هذا العالم الافتراضي مرتعا خصباً للمنحرفين جنسياً لأجل اشباع غرائهم الجنسية او غرائز الغير في الوسائط الرقمية بعيداً عن انظار الاهل والمجتمع ، حيث تعتبر هذه خطورة اجتماعية وافه من شانها ان تهدد المجتمع .

وبكون ان سياسية المشرع بالتجريم تستند الى معيار الخطورة الاجتماعية وهنا المشرع استدرك وجود هذه الخطورة في الجرائم الالكترونية الحديثة وقام بوضع مشروع قانون ينظم هذه الجرائم حيث تعتبر هذه سابقة تشريعه ادركها المشرع العراقي ، وبناء على ذلك يجب على الاخير الإسراع في اصدار قانون الجرائم المعلوماتية مع ضرورة ان تكون النصوص الواردة فيه مرنه بحيث يمكن ان تشمل كافة الجرائم الالكترونية الحالية التي لم تكن موجودة عند وضع مسودة مشروع القانون ومنها الجرائم قيد الدراسة او المستقبلية.

ويجدر بالإشارة الى ان من دواعي ادخال المشرع العراقي قانون الجرائم المعلوماتية الى حيز النفاذ هو الوعي بخطورة هذه الجرائم على الامن الاسري والمجتمعي ، وبسبب عدم إمكانية تطويع بعض النصوص التقليدية على الجرائم المستحدثة وذلك لكون ان الأخيرة لها طبيعية قانونية خاصة تختلف عن نظريتها التقليدية وهذا ما ينطبق على بعض الجرائم محل الدراسة والمتعلقة بالأفعال المخلة بالحياء التي تستهدف اشباع الرغبات الجنسية للغير او للشخص نفسة . ولإدراك المشرع جسامة الضرر الناجم عن الجرائم الالكترونية بشكل عام والانحرافات الجنسية ذات الطابع الرقمي بشكل خاص وبكون ان الأخيرة من شانها ان تمس بالمنظومة الأخلاقية السائدة في المجتمع .

وايضاً ان من دواعي تجريم المشرع العراقي للجرائم محل الدراسة هو المبدأ الدستوري المذكور في المواد (١٥ ، ٤٦) من دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ [1] ، الذي يسعى الى تحقيق

(1) نصت المادة (١٥) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون ....) ؛ ونصت المادة (٤٦) ايضاً من ذات الدستور أعلاه على مبدأ عدم الاضرار بالأخرين وجاء نص هذه المادة بالاتي (لا يجوز=

التوازن ما بين صون الحرية الفردية وما بين منع إساءة استعمالها بما يلحق ضرراً بالغير وهذا ما ينسجم مع **مبدأ عدم الاضرار** الذي جاء به الفيلسوف البريطاني (جون ستيوارت ميل) والذي جاء في مضمونه (ان الغاية الوحيدة التي تبرر ممارسة السلطة على أي فرد ضد ارادته هي منع الحاق الضرر بالأخرين ، اما ما يخص مصلحته الشخصية فقط فلا يعد مبرراً للتدخل) [1] ، حيث اكدت كافة المبادئ أعلاه على ان حرية الفرد ليست مطلقة، وان تقييدها سوف يكون مبرراً عندما تؤدي ممارسة هذه الحرية الى الحاق الضرر بالأخرين او بمصلحة المجتمع ، وهذا ما ينطبق تماماً مع الجرائم الالكترونية او الانحرافات الجنسية الالكترونية التي يتم ممارستها عبر العالم الرقمي .

= تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذه الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه ، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية) .

(1) Dotun OGUNKOYA , (2011) , John Stewart Mill's "HARM PRINCIPLE" AS THE FOUNDATION FOR HEALTHY SOCIAL RELATIONS, Research published in international Social Research Journal, Volume 4 , Issue 17 , p 520 .

الخاتمة

يعتبر موضوع دراستنا الموسوم **ب(المواجهة الجنائية للانحرافات الجنسية المستحدثة - دراسة في اطار الامن الاسري)** وهو من ابرز نتاج التكنولوجيا الحديثة حيث اتجه الكثير من المنحرفين جنسياً الى هذه الوسائط الرقمية لأجل اشباع رغباتهم او رغبات غيرهم من خلال القيام بممارسات غير سوية عبر العالم الرقمي بشكل يتنافى مع القيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع ، حيث ان توجه المشرع نحو تجريم هذا النوع المستحدث من الانحرافات لا يعتبر مجرد ترف قانوني بل ضرورة وواجب أخلاقي واجتماعي لحماية الهوية القيمية للمجتمع . وفي ختام دراستنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات .

اولاً / الاستنتاجات :

١- ان الانحراف الجنسي ليس جريمة في حد ذاته ما لم يكن مرتبطاً بسلوكيات معينة تجعله جريمة .

٢-ان الأفعال التي تعتبر انحرافاً جنسياً في بعض المجتمعات قد لاتعد كذلك في مجتمعات أخرى وفي نفس المجتمع بين فترة زمنية الى أخرى وحيث ان ذلك يختلف حسب الاطار القيمي السائد في المجتمع .

٣-هناك صله وثيقة ما بين ممارسة الجنس الافتراضي والافعال المخلة بالحياء ، حيث ان كل جنس افتراضي هو فعل مخل بالحياء والعكس غير صحيح .

٤- ان الطابع الجنسي للمحتوى والسلوك الرقمي هو شرط أساسي لأجل اعتبار الجنس الافتراضي جريمة قانوناً ، حيث ان مجرد التفاعل ما بين الأشخاص عبر الوسائل الالكترونية دون وجود المحتوى الجنسي لا يعتبر سبباً كافياً لإدراجه ضمن الأفعال المجرمة قانوناً .

٥- يقوم القاضي الجزائي بتطويع النصوص التقليدية الوارد ذكرها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الملحقة بها بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للجرائم المستحدثة والتي يتم ارتكابها عبر العوالم الافتراضية .

٦- ان الذاتية التي تمتاز بها الانحرافات الجنسية المستحدثة التي يتم ممارستها عبر المجتمع الافتراضي عن نظريتها التقليدية هو الطابع الافتراضي الغير المادي للأولى .

٧- على الرغم من ان القضاء العراقي يعترف بان الخيانة الزوجية عبر العالم الافتراضي هي صورة من صور الخيانة الزوجية ، لكنه لم يجرمها قانوناً كما في مثيلتها التقليدية بل عدها سبب من أسباب التفريق فقط .

٨- يشترط لمقبولية الدليل الرقمي كدليل اثبات للوقائع الجنائية يقتضي ان يتم الحصول عليه وضبطه بطريقة مشروعة وهي تكون باتباع الإجراءات التي نص عليها القانون .

ثانياً /المقترحات :

اولاً - نظراً للتأثيرات السيكولوجية والفسيولوجية على ديناميكية الاسرة والاطار القيمي المجتمعي الناتجة عن الانحرافات الجنسية المستحدثة ذات الطابع الرقمي ، وبناء على ذلك نقترح على المشرع العراقي ان يقوم بإضافة النصوص التي سنوردها في ادناه ضمن مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٢ ، مع تأكيدنا على ضرورة الإسراع في ادخال هذا القانون حيز النفاذ وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التي تمتاز بها الجرائم الالكترونية مما قد يؤدي تصنيفها ضمن الأفعال الأكثر خطورة بسبب صعوبة التتبع وسرعة الانتشار.

الفصل الأول / التعريفات :

المادة -١- يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبنية إزاء كل اسم :

اولاً / الانحرافات الجنسية الرقمية : ممارسة نشاط جنسي غير سوي عبر وسائل التطور الحديثة ، والذي يتضمن اشباع الرغبة الجنسية لتحقيق المتعة او الاشباع النفسي او العاطفي للنفس او الغير ، ويترتب على ممارسة هذا النشاط انتهاكاً صارخا للحقوق التي كفلها الدستور وهي حرية وسلامة النفس والجسد للغير ومخالفة النظام العام والآداب العامة.

ثانياً / الجنس الافتراضي : التواصل ما بين طرفين او اكثر باستخدام الشبكة المعلوماتية سواء تمثل ذلك في تبادل الصور او مقاطع فديو او اجراء بثاً حياً عبر الكاميرا او تبادل الرسال النصية او اجراء مكالمات الهاتفية ، وحيث يكون الهدف من هذا التواصل هو تحقيق الاثارة وبلوغ النشوة الجنسية لاحد الأطراف او لجمعيهم سواء جرى هذا السلوك سراً او علانية برضاء أطرافها او في ظل غيابها واقتران هذه الممارسة بنية الاضرار بالغير او الاستغلال او لاي غرض غير مشروع .

ثالثاً/ التحرش الجنسي عبر الألعاب الالكترونية : هو كل تواصل ذا طابع جنسي غير مرغوب فيه يمارس داخل بيئة الألعاب الالكترونية ، يهدف الى المضايقة او الإهانة او الابتزاز للاعبين الاخرين ، سواء من خلال المحادثات النصية او صور او فديوات او ذات طابع جنسي .

الفصل الثاني / العقوبات :

المادة ـ٢ـ

يعاقب بالحبس كل من الزوجين اذا قام اثناء قيام الزوجية بتبادل رسائل او صور او فديوات او مقاطع صوتية ذات طابع جنسي عبر الوسائط الرقمية او ثبت وجود علاقة حميمية مع شخص اجنبي عن الرابطة الزوجية ، ولا يجوز المتابعة في هذه الحالة الا بناء على شكوى من الزوج او الزوجة المجني عليه . ويعد ظرفاً مشدداً اذا تمت هذه الافعال علانية .

المادة ـ٣ـ

يعاقب بالحبس كل من طلب أموراً مخالفة للآداب من ذكر او انثى او تعرضه لهم في المجتمع الافتراضي بأفعال او اقوال او صور رمزية او رسائل نصية على وجه يخدش حياءهم ، ويعتبر ظرفاً مشدداً اذا كان المجني علية لم يتم الثامنة عشر من العمر .

المادة ـ ٤ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ٣ سنوات كل من أنشأ او ادار او استخدم موقعاً الكترونياً او قناة على الشبك الدولية الانترنيت او أي وسيلة تقنية أخرى لغرض الترويج للمحتوى الاباحي او التحريض المباشر على القيام بأفعال ذات طابع جنسي عبر الوسائط الرقمية .

المادة ـ٥ـ

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ سنوات كل من مارس الدعارة او عرض نفسة او غيره لممارستها عبر الوسائط الرقمية . ويعد ظرفاً مشدداً كل من حرض حدثاً على ممارسة الدعارة الالكترونية .

المادة ـ٦ـ

يعاقب بالسجن كل من انشأ محتوى جنسي مزيف لشخص اخر عبر تقنيات التزييف العميق او قام بتوزيعة او بيعه او تهديد المجني عليه بنشره بعد انشائه لغرض الحصول منه على منافع مادية او معنوية . ويعد ظرفاً مشدداً اذا كان المجني علية حدثاً او شخصية عامة معروفة او ترتب على هذا الفعل ضرراً واسع الانتشار .

المادة ـ٧ـ

يعاقب متعهد إيواء الألعاب الالكترونية بالعقوبة المقررة للأشخاص المعنوية في حالة عدم وضعه سياسيات واضحة للمنع او للإبلاغ والاستجابة عن حالات التحرش الجنسي او اهماله في الإبلاغ عنها وكان عليه ان يعلم بذلك .

المادة -٨-

يلتزم كل شخص يدان بممارسة الانحرافات الجنسية الرقمية وفقاً لأحكام هذا القانون ، بالانضمام الى برامج تأهيلية نفسية واجتماعية وعلاجية في مراكز مختصة بذلك تهدف الى تقويم سلوكهم ويتم تحديد برامج التأهيل بقرار من ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة . لمدة لا تقل عن المدة المحكوم بها ولا تزيد عن خمس سنوات ويتم تزويد المحكمة بتقارير دورية عن مدى استقامة سلوك الجاني .

ثانياً / نظراً للمخاطر العديد التي تنطوي عليها بعض الألعاب الالكترونية ، نقترح على الجهات المعنية بالعراق اتخاذ إجراءات حازمة لحظر الألعاب الالكترونية التي تشجع على العنف او تتحول ووسيلة بأيد المتحرشين لأجل اشباع غرائزهم الجنسية والاستغلال الرقمي وتحديداً لفئة القاصرين ، وذلك لأجل توفير حماية اكبر لهذه الفئة وضمان بيئة رقمية آمنه للجميع ، مع ضرورة وجود رقابة مستمرة من قبل وزارة الاتصالات على نوعية الألعاب الالكترونية المتاحه للجمهور .

ثالثاً/ نظراً للذاتية الخاصة التي تمتاز بها عملية ضبط الدليل الرقمي عن الدليل التقليدي الذي يتم الاستعانة به لأجل اثبات الوقائع الجنائية ، لذا نقترح على المشرع العراقي ان يضيف فقرة خاصة ضمن موضوع التفتيش الذي نصت علية المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تتعلق بتفيش الاوساط الافتراضية ، ويكون نص المادة كالاتي:

(١- لا يجوز تفتيش الوسط الافتراضي او التحفظ بالمواد الحاسوبية لاي شخص الا في الحالات التي ينص عليها القانون وبموجب امر قضائي) .

رابعاً / تأسيس منظومة انفاذ كاملة من قدرات تقنية واتفاقيات دولية وخبراء ورجال امن ومحققين مختصين بالأمن السيبراني الى جانب القوانين او نصوص القانون التي تتعلق بالأمن الرقمي التي سيتم وضعها .

خامساً / نظراً للطبيعة الخاصة التي يمتاز بها الدليل الرقمي وما قد يتعرض له من التزييف والتحريف نتيجة العبث بها من قبل إدارة الموقع الالكتروني او نظام معلوماتي او المسؤول عن الموقع الالكتروني بقصد إعاقة عمل سلطات التحقيق في ضبط الدليل الرقمي الذي يثبت الجريمة المرتكبة ، وعلية نقترح على المشرع العراقي تجريم هذه الحالة وفق النص الاتي :

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠)مائتين الف دينار ولا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كل مسؤول إدارة موقع او حساباً على شبكة

معلوماتيـــة او بريـــد الكترونـــي اخفـــى او عبـــث بالـــدليل الرقمـــي لأحـــدى الجـــرائم التـــي ترتكـــب عبـــر الوســـط الافتراضـــي بقصـــد إعاقـــة عمـــل ســـلطات التحـــري او التحقيـــق او الجهـــات المختصة بذلك) .

سادســاً / نقتــرح علــى المشــرع العراقــي ان يــنص علــى ضــرورة انشــاء نظــام تفتــيش ذكــي يــربط مــا بــين قــوات الامــن الســيبراني وقاضــي التحقيــق ، حيــث تقــدم الأولــى طلــب الــى قاضــي التحقيــق عــن طريــق هــذا النظــام لأجــل ســرعة اصــدار امــر التفتــيش يمــا يضــمن تحقيــق التــوازن مــا بــين الحصــول علــى الاذن بســرعة والــذي يعتبــر شــرط وجوديــاً لإنقــاذ الأدلــة الرقميــة مــن العبث او التبدد وما بين حماية حرمة الذات الرقمية للفرد .

المصادر والمراجع

-القران الكريم

اولاً / المعاجم اللغوية :

(١) خطاب ، محمد احمد محمود ، قاموس لاكان التمهيدي في التحليل النفسي ، (٢٠١٨) ، بدون طبعة ، مكتبة الانجلو المصرية .

(٢) مجمع اللغة العربية (عطية ، شعبان عبدالعاطي ؛ حسين ، احمد حامد ؛ حلمي ، جمال مراد) ، (٢٠٠٤) ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية .

(٣) مسعود ، جبران ، (١٩٩٢) ، الرائد معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقاً لحروفها الأولى ، الطبعة السابعة ، دار العلم للملايين .

ثانياً / الكتب :

(١) أبو خطوة ، احمد شوقي عمر ، (بدون ذكر سنة الطبع) ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، ص ٤٧ .

(٢) الجزائري ، حيدر كريم ، (٢٠٠٢) ، الارشاد والصحة النفسية، بدون طبعة ، الجمعية العراقية للدراسات التربوية والنفسية .

(٣) محمود ، هدى ، (٢٠٢٤) ، الجنس والاضطرابات الجنسية في التحليل النفسي اللاكاني ، بدون طبعة ، مكتبة الانجلو المصرية .

(٤) منصوري ، نديم ، (٢٠١٤) ، سوسيولوجيا الانترنت ، بدون طبعة ، المنهل .

ثالثاً / البحوث :

(١) أبو الخير ، احمد عبدالمنعم عبدالغني احمد ، (٢٠٢٢) ، تأثير المناخ الاسري على تنشئة الأبناء ، بحث منشور في المجلة العملية لكلية التربية للطفولة المبكرة / جامعة المنصورة ، المجلد التاسع ، العدد الأول .

(٢) الحوامدة ، لورنس سعيد ،(٢٠٢١اكتوبر ٢٠٢١) ، حجية الأدلة الرقمية في الاثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة) ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد السادس والثلاثون .

(٣) الكعبي ، سيف محمد عبيد محمد ، (٢٠٢٥) ، التأثير الاجتماعي للمجتمع الالكتروني على العلاقات الاسرية (دراسة في تحولات العلاقات العائلية) ، بحث منشور في مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع ، العدد ١٢٢ .

(٤) اغا ، نيكار احمد محمد ، (٢٠١٧) ، جرائم الخيانة الزوجية بين القانون والواقع (دراسة مقارنة تحليلية) ، بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كردستان - العراق كجزء

من متطلبات الترفيع من الصف الثالث الي الصنف الثاني .
(٥) الأطـــرش ، عصـــام ، (٢٠٢٣) ، الجـــنس الالكترونـــي بـــين التجـــريم والاباحـــة وفقـــاً للتشـــريع الفلســـطيني ، بحـــث منشـــور فـــي مجلـــة جامعـــة العـــين للأعمـــال والقـــانون ، الإصـــدار الثاني ، السنة السابعة .
(٦) الحـــداد ، رغـــداء رائـــد عبـــدالرزاق ، (٢٠٢٥) ، الحمايـــة الجنائيـــة للفئـــات الهشـــة داخـــل الاســـرة (الضـــحايا الصـــامتون) ، بحـــث منشـــور فـــي مجلـــة النهـــرين للعلـــوم القانونيـــة / جامعـــة النهرين ، المجلد ٢٧، العدد خاص.
(٧) الخوالـــدة ، مويـــد حســـني ؛ علـــي ، وليـــد ســـلمان ؛ خوالـــدة ، رافـــت إبـــراهيم ، (٢٠٢٤) ، الحمايـــة الجزائيـــة للطفـــل مـــن الاســـتغلال الجنســـي عبـــر الألعـــاب الالكترونيـــة (دراســـة مقارنـــة مـــا بـــين القـــانونين الامـــاراتي والأردنـــي) ، بحـــث منشـــور فـــي مجلـــة دراســـات : علـــوم الشـــريعة والقانون / الأردن ، المجلد ٥١ ، العدد ٤.
(٨) العقـــدة ، ايمـــان محمـــد عـــادل الســـعيد منصـــور ، (٢٠٢٥) ، القواعـــد الإجرائيـــة لاســـتخراج الـــدليل الجنـــائي الرقمـــي ، بحـــث منشـــور فـــي مجلـــة روح القـــانون / مصـــر ، العـــدد المائـــة وتسعة، الجزء الثاني / يناير .
(٩) امريـــر ، محمـــد ، (٢٠٢٣) ، الخيانـــة الزوجيـــة فـــي الفضـــاء الرقمـــي (الفـــراغ التشـــريعي وافـــق التجـــريم القـــانوني) ، بحـــث منشـــور فـــي مجلـــة البحـــوث الفقهيـــة والقانونيـــة – جامعـــة الازهر ، العدد الثالث والاربعون.
(١٠) رامـــي ، حلـــيم ، (٢٠٢١) ، إجـــراءات اســـتخلاص الـــدليل فـــي الجـــرائم المعلوماتيـــة ، بحث منشور في مجلة دائرة البحوث العلمية ، المجلد ٩ ، العدد ١ .
(١١) شـــامي ، جـــاد ، (٢٠٢٤) ، التحـــرش الجنســـي الالكترونـــي ، بحـــث منشـــور فـــي مجلـــة القرار ، المجلد ٣، العدد٧ .
(١٢) عبـــد العـــال ، أســـامة حســـين محـــي الـــدين ، (٢٠٢١) ، حجيـــة الـــدليل الرقمـــي فـــي الاثبـــات الجنـــائي للجـــرائم المعلوماتيـــة (دراســـة تحليليـــة مقارنـــة) ، بحـــث منشـــور فـــي مجلـــة البحـــوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٧٦.
(١٣) عبـــد المجيـــد ، نجـــلاء إبـــراهيم بركـــات ، (٢٠١٦) ، الانحرافـــات الجنســـية عبـــر الانترنيـــت (دراســـة فقهيـــة مقارنـــة) ، بحـــث منشـــور فـــي مجلـــة الدرايـــة / كليـــة الدراســـات الإسلامية والعربية بنين بدسوق ، العدد السادس عشر .
(١٤) علـــي ، لقـــاء خالـــد عبـــد علـــي ، (٢٠٢٣) ، جريمـــة التحـــرش الجنســـي عبـــر الوســـائط الرقمية ، بحث منشور في مجلة الباحث العربي ، المجلد ٤، العدد٢ .

(١٥) فهمي ، دينا عبدالعزيز ، (٢٠٢٣) ، المواجهة الجنائية للتحرش الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة روح القانون / كلية الحقوق -جامعة طنطا ، العدد خاص (المؤتمر الدولي الثامن -التكنولوجيا والقانون) .

(١٦) مسعودة ، بن السايح ، (٢٠١٧) ، الانحرافات الجنسية لدى الشباب ، بحث منشور في مجلة تطوير العلوم الاجتماعية / جامعة جلفة – الجزائر ، المجلد ١٠ ، العدد ٣ .

رابعاً / الرسائل والاطاريح الجامعية :

(١) الحسيني ، مريم علي ثابت جبار ، (٢٠١٧) ، صراع السلطة داخل الاسرة العراقية (دراسة ميدانية في مدينة الكوت) ، رسالة ماجستير ، كلية الاداب / جامعة بغداد .

(٢) عبدالحسين ، حوراء موسى ، (٢٠٢٠) ، جرائم البغاء في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة النهرين .

خامساً / التقارير:

- اليونسكو ، (٢٠٢٤) ، دليل معلمي الصحافة (تقرير حول الذكاء الاصطناعي) ، اليونسكو للنشر والتوزيع .

سادساً / التشريعات :

اولاً / الدساتير :

- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

ثانياً / القوانين :

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٤) قانون البغاء والشذوذ الجنسي العراقي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ المعدل .

(٥) قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ النافذ .

(٦) قانون الجرائم والعقوبات الاماراتي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ النافذ .

(٧) قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية الاماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ النافذ.

(٨) قانون الأحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بمرسوم القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٤ النافذ .

سابعاً / القرارات القضائية :

(١) قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية رقم (٣٦/ت/٢٠١٧بتاريخ

(٢٠١٧/٢/٥

(٢) قـــرار محكمـــة اســـتئناف بغـــداد / الكـــرخ الاتحاديـــة بصـــفتها التمييزيـــة / الهيـــأة الجزائيـــة بالعدد (١١٤٨/جنح /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٢٧) غير منشور .

(٣) قـــرار محكمـــة اســـتئناف كـــربلاء / الهيئـــة التمييزيـــة بالعـــدد (٥٦٧/ ت/ جزائيـــة /٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٦/١٠ (غير منشور) .

(٤) قـــرار محكمـــة اســـتئناف كـــربلاء الهيئـــة التميزيـــة ذي العـــدد (٥٦٧ /ت/جزائيـــة /٢٠٢٤ فـــي ٢٠٢٤/٦/١١) (غير منشور) .

ثامناً / المواقع الالكترونية

-ADF solutions, Digital Forensic News & Events(5 Tips For Collecting Digital Evidence Properly), An article published online, available at the following link : https://share.google?link=https://www.adfsolutions.com/news/5-tips-for-collecting-digital-evidence-properly&utm_source=igadl,igatpdl,sh/x/gs/m2/5&utm_campaign=share-sdl-iga-3p , date of visit : 2025/11/21 .

تاسعاً / المراجع الأجنبية :

(1) andace B. Risen ،Stanley E. Althof ،Stephen B. Levine , (2016) , Handbook of Clinical Sexuality for Mental Health , Taylor/Francis .

(2) Dotun OGUNKOYA , (2011) , John Stewart Mill's "HARM PRINCIPLE" AS THE FOUNDATION FOR HEALTHY SOCIAL RELATIONS, Research published in international Social Research Journal, Volume 4 , Issue 17 .

(3)United States. National Air Pollution Control Administration ،United States. Public Health Service, (1964) , ROCEEDINGS OF WORLD FORUM ON SYPHILIS AND OTHER TREPONEMATOSES, U.S. GOVERNMENT PRINTING OFFICE, WASHINGTON, D.C .

(4) Michel Born، Mrs. Fabienne Glowacz , (2014) , Psychologie de la délinquance, De Boeck Supérieur .

Sources and References

- The Holy Quran

First / Linguistic Dictionaries:

(1) Khattab, Muhammad Ahmad Mahmoud, Lacan's Introductory Dictionary of Psychoanalysis, (2018), no edition, Anglo-Egyptian Library.

(2) The Arabic Language Academy (Atiya, Shaaban Abdel-Aati; Hussein, Ahmed Hamed; Helmy, Gamal Murad), (2004), Al-Mu'jam Al-Wasit (The Concise Dictionary), Fourth Edition, Al-Shorouk International Library.\

(3) Masoud, Jubran, (1992), Al-Ra'id: A Modern Linguistic Dictionary Arranged Alphabetically, Seventh Edition, Dar Al-Ilm Lil-Malayeen.

Second / Books:

(1) Abu Khatwa, Ahmed Shawqi Omar, (no publication date given), Explanation of the General Provisions of the Penal Code, no edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

(2) Al-Jaza'iri, Haider Karim, (2002), Guidance and Mental Health, no edition, Iraqi Association for Educational and Psychological Studies. (3) Mahmoud, Huda, (2024), Sex and Sexual Disorders in Lacanian Psychoanalysis, no edition, Anglo-Egyptian Library.

(4) Mansouri, Nadim, (2014), Sociology of the Internet, no edition, Al-Manhal.

Third/ Research:

(1) Abu Al-Khair, Ahmed Abdel-Moneim Abdel-Ghani Ahmed, (2022), The Impact of Family Climate on Child Upbringing, research published in the Practical Journal of the Faculty of Early Childhood Education / Mansoura University, Volume 9, Issue 1.

(2) Al-Hawamdeh, Lawrence Saeed, (October 2021), The Admissibility of Digital Evidence in Criminal Proceedings (A Comparative Analytical Study), research published in the Journal of Jurisprudential and Legal Research, Issue 36.

(3) Al-Kaabi, Saif Muhammad Ubaid Muhammad, (2025), The Social Impact of Electronic Society on Family Relationships (A Study in the Transformations of Family Relationships), research published in the Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences, Issue 122.

(4) Agha, Nikar Ahmad Muhammad, (2017), Adultery Crimes Between Law and Reality (A Comparative Analytical Study), research submitted to the Judicial Council in the Kurdistan Region - Iraq as part of the requirements for promotion from the third to the second grade.
(5) Al-Atrash, Issam, (2023), Electronic Sex Between Criminalization and Permissibility According to Palestinian Legislation, research published in the Al Ain University Journal of Business and Law, Issue 2, Year 7.
(6) Al-Haddad, Raghad Raed Abdul-Razzaq, (2025), Criminal Protection of Vulnerable Groups within the Family (Silent Victims), research published in the Al-Nahrain Journal of Legal Sciences / Al-Nahrain University, Volume 27, Special Issue.
(7) Al-Khawaldeh, Muayyad Husni; Ali, Walid Salman; Khawaldeh, Raafat Ibrahim, (2024), Criminal Protection of Children from Sexual Exploitation via Electronic Games (A Comparative Study between Emirati and Jordanian Laws), published in the Journal of Studies: Sharia and Law Sciences / Jordan, Volume 51, Issue 4.
(8) Al-Uqda, Iman Muhammad Adel Al-Saeed Mansour, (2025), Procedural Rules for Extracting Digital Criminal Evidence, published in the Journal of Spirit of Law / Egypt, Issue 109, Part 2 / January.
(9) Amrir, Muhammad, (2023), Adultery in the Digital Space (Legislative Vacuum and Legal Criminalization), published in the Journal of Jurisprudential and Legal Research – Al-Azhar University, Issue 43.
(10) Rami, Halim, (2021), Procedures for Extracting Evidence in Cybercrimes, published in the Journal of the Department of Scientific Research, Volume 9, Issue 1.
(11) Shami, Jad, (2024), Cyber Sexual Harassment, research published in Al-Qarar Journal, Volume 3, Issue 7.
(12) Abdel-Aal, Osama Hussein Mohi El-Din, (2021), The Admissibility of Digital Evidence in Cybercrime Prosecution (A Comparative Analytical Study), research published in the Journal of Legal and Economic Research, Issue 76.

(13) Abdel-Magid, Najla Ibrahim Barakat, (2016), Sexual Deviations via the Internet (A Comparative Jurisprudential Study), research published in Al-Dirayah Journal / Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Desouk, Issue 16.

(14) Ali, Liqaa Khaled Abdel-Ali, (2023), The Crime of Sexual Harassment via Digital Media, research published in Al-Bahith Al-Arabi Journal, Volume 4, Issue 2.

(15) Fahmy, Dina Abdel Aziz, (2023), Criminal Confrontation of Cyber Harassment via Social Media, research published in the Journal of the Spirit of Law / Faculty of Law - Tanta University, Special Issue (Eighth International Conference - Technology and Law).

(16) Masouda, Ben Sayeh, (2017), Sexual Deviations Among Youth, research published in the Journal of Social Science Development / University of Djelfa - Algeria, Volume 10, Issue 3.

Fourth / University Theses and Dissertations:

(1) Al-Husseini, Maryam Ali Thabit Jabbar, (2017), Power Struggle Within the Iraqi Family (A Field Study in the City of Kut), Master's Thesis, College of Arts, University of Baghdad.

(2) Abdul-Hussein, Hawraa Moussa, (2020), Crimes of Prostitution in Iraqi Law (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, p. 74.

Fifth/ Reports:

- UNESCO, (2024), Journalism Teachers' Guide (Report on Artificial Intelligence), UNESCO Publishing and Distribution.

Sixth/ Legislation:

First/ Constitutions:

- The Iraqi Constitution of 2005, in force.

Second/ Laws:

(1) Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended.

(2) Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

(3) Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971, as amended.

(4) Iraqi Law on Prostitution and Homosexuality No. 8 of 1988, as amended.

(5) Law No. 6 of 2008, the Law on Preventing Misuse of Telecommunications Devices in the Kurdistan Region of Iraq, is in force.

(6) The UAE Penal Code No. 31 of 2021 is in force.

(7) The UAE Law on Combating Rumors and Cybercrimes No. 34 of 2021 is in force.

(8) The UAE Personal Status Law No. 28 of 2005, as amended by Decree-Law No. 41 of 2024, is in force.

Seventh / Judicial Decisions:

(1) Decision No. (36/T/2017) of the Sulaimaniyah Criminal Court, in its capacity as a Court of Cassation, dated 5/2/2017.

(2) Decision No. (1148/Misdemeanors/2021) of the Baghdad/Karkh Federal Court of Appeal, in its capacity as a Court of Cassation/Criminal Panel, dated 27/10/2021, is unpublished.

(3) Karbala Court of Appeals/Cassation Panel Decision No. (567/T/Criminal/2024) dated 10/6/2024 (unpublished).

(4) (4) Decision of the Karbala Court of Appeal, Distinction Panel, No. (567/C/Criminal/2024, dated 11/6/2024) (unpublished).

Eighth/ Websites

- ADF solutions, Digital Forensic News & Events(5 Tips For Collecting Digital Evidence Properly), An article published online, available at the following link : https://share.google?link=https://www.adfsolutions.com/news/5-tips-for-collecting-digital-evidence-properly&utm_source=igadl,igatpdl,sh/x/gs/m2/5&utm_campaign=share-sdl-iga-3p , date of visit : 2025/11/21 .

Ninth /Foreign references:

(1) andace B. Risen, Stanley E. Althof, Stephen B. Levine, (2016), Handbook of Clinical Sexuality for Mental Health, Taylor/Francis.

(2) Dotun OGUNKOYA, (2011), John Stewart Mill's "HARM PRINCIPLE" AS THE FOUNDATION FOR HEALTHY SOCIAL RELATIONS, Research published in international Social Research Journal, Volume 4, Issue 17.

(3) United States. National Air Pollution Control Administration, United States. Public Health Service, (1964), ROCEEDINGS OF WORLD FORUM ON SYPHILIS AND OTHER TREPONEMATOSES, U.S. GOVERNMENT PRINTING OFFICE, WASHINGTON, D.C.
(4) Michel Born, Mrs. Fabienne Glowacz, (2014), Psychology of la délinquance, De Boeck Superieur.